جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: العلاقات الدولية الخاصة

إعـــداد الطـــالبـــة :
بودشيشة آمنة

بعنـــوان

وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 11/08

نوقشت و أجيزت يوم : (3جوان 2015)

أمام اللجنة المكونة من السادة

د . الأخضري نصر الدين	أستاذ التعليم العالي - جامعة ورقلة	رئيسا
د . كرام محمد الأخضر	أستاذ محاضر(ب) - جامعة ورقلة	مشرفا و مقررا
أ . بوطيب بن ناصر	أستاذ مساعد (أ) - جامعة ورقلة	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة
2015/2014

" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ".

سورة النساء الآية 97 .

" يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "

سورة الحجرات الآية 13 .

صدق الله العظيـــــــم

شكر و عرفان

نشكر الله العلي القدير واحمده على توفيقه لي في إتمام هذا العمل واثني واصلي واسلم على نبيه الكريم عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم .

وعرفان مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور كرام محمد الأخضر لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، فلم يبخل علي بوقته وجهده وكان لتوجيهاته الأثر في إتمام هذا العمل فله جزيل الشكر والامتنان وجازاه الله عني خير جزاء

كما أقدم شكرا خاصا لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور الأخضري نصر الدين و الأستاذ بوطيب بن ناصر

ولا يفوتني إن اشكر الوالدين الكريمين وزوجي حفظهما الله لي

وأيضا مصلحة كما لا أنسى تعزيز شكري لعمال مكتبة الحقوق بجامعة ورقلة الأجانب بولاية ورقلة

كما يطيب لي إن اشكر كل من دعمني ومدى يد العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة من بعيد أو قريب

إهـــداء

استهل إهدائي بقول رسول الله عليه الصلاة والسلام " من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله به طريقا إلى الجنة"

إلى من لا يمكن للكلمات إن توفي حقهما إلى من لا يمكن للأرقام إن تحصى فضائلهما إلى :

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى ينبوع الحب والعطاء لكي أنت أمـــــــي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما إنا عليه إلى من جعلني احمل قلم العلم أبـــــــي الغالي

أطال الله عمركما وحفظكما لنا في هذه الحياة وجزاهما عني خير الجزاء

إلى رفيق دربي وسندي وعوني إلى من شجعني على طلب العلم والمعرف إلى أروع هدية سماوية زوجـــي مسعود حفظك الله لي

إلى الابن والأخ إلى من ساندني في نيل هذه المذكرة إلى اعز الناس ميرو والى قرة عيني الغالية روميسة

إلى من اعتز بهم وافخر بهم واحملهم في قلبي إلى إخوتي

إلى رياحين حياتي وأصحاب القلوب الرقيقة إلى الملاك الظاهر والبراءة الصافية مرام ، ياسمينة، إسراء،وروح الظاهرة نادية

إلى من جمعتنني بهم الأقدار عائلة زوجي إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله

إلى من تميزوا بالوفاء وكانوا خير الأصدقاء صديقاتي .

إلى من يذكرهم القلب ونساهم القلم

بود شيشة أمينة

مقدمة

لقد كانت الأفراد قديما تعيش على شكل جماعات إقليمية و لقد أنكرت هذه الجماعات على الفرد خارج الجماعة الاعتراف له بالحقوق والحريات التي تمكنه من العيش مع الـجماعة في حـالة دخوله إليها، فهو لم يكن ظرف في الحقوق وإنما كان يتعامل معه باعتباره غريب عن الجماعة التي دخل عليها، وهو ما يصطلح عليه بالأجنـبي، فقد كان الأجنبي يتعامل معه معاملة غير إنـسانية واستمر هذا الوضع إلى إن اعترف للأجنبي بحق الدخول والإقامة بموجب نظام الضيافة، حيث بدأت ملامح توفير الأمن على نفسه وماله.

وهكذا بدأت النظرة للأجنبي تتحسن بشكل أفضل، فقد اعترف للأجنبي بالشـخصية القانونية على اثر انتشار أفكار حقوق الإنسان وتسجيلها عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية ونشوء أعراف دولية تقر للأجنبي حرية التنقل فهو حق مضمون منذ الأزل ، فقد نصت المادة 13 من الإعلان العـالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محـل إقامته داخل حدود الدولة، وفي مغادرة إي بلد بما في ذلك بلده،وفي العودة إلى بلده." ومن هذا المنطلق أصبح الإفراد من مختلف الدول يتعاملون عبر الحدود بشتى صور التعامل.

مما دفعت بالدول إلى وضع لوائح وقوانين قصد تنظيم وتسير والتأطير القانوني لهاته العـملية ـ التنقل ـ من أجل تحديد المركز القانوني للأجنبي من لحظة دخوله إلى الإقلـيم إلى غاية خروجه منه، فكل دولة لها الحق إن تختار الأسس الكفيلة بتنظيم مركز الأجانب داخل إقليمها، إلا إن هذا الحق مقيد بما يفرضه العرف الدولي من جهة وبما تتعهد به اتفاقاتها الدولية من جـهة أخرى.

والجزائر على غرار هاته الدول تمارس هذا الحق السيادي في تسير وتأطير حرية تنقل الأجانب من خلال قمة الهرم القانوني الدستور .

ومن هذا المنطلق كان لدولة الجزائرية سيادة على إقليمها لتكون هذه الأخيرة مسؤولة عن تنظيم المركز القانوني للأجانب والذي على أساسه يتم تنظيم دخول وخروج وإقامة الأجانب داخل إقليمها، خاصة لما تعرفه من توافد عدد كبير من الأجانب من مختلف الجنسيات خاصة في الآونة الأخيرة بعد ما كانت في زمن غير بعيد واحدة من البلاد المصدرة لسكان.

لذا استحدثت الجزائر جملة من الآليات القانونية ويأتي في مقدمتها القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها والتنقل فيها.

تتضح أهمية الدراسة في عدة اعتبارات وهي :

إن الموضوع يحظى باهتمام كل العالم من دول وهيئات ومنظمات دولية، كما يهتم بموضـوع من موضوعات الساعة خاصة في ظل توافد عدد لا يستهان به من الأجانب للإقليم الجزائري مما استحثت الجزائر إجراءات واليات قانونية تهدف إلى حماية مصـالحها من جهة ومصالح الأجنبي من جهــة أخرى. فأهمية الموضوع تكمن في الكشف عن واقع الـقانوني للأجانب المتواجدين في الجزائر.

إن دراستنا لهذا الموضوع راجع إلى عدة أسباب منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي ومـنها ما يتعلق بالجانب الذاتي .

فمن الأسباب الموضوعية نذكر:

إن هذا الموضوع يعد من موضوعات الهامة خاصة انه يمس فئة تحظى بحماية قانونية ، فمن جهة يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن جهة أخرى يحميها القانون الداخلي.

تواجد عدد كبير من الأجانب في الجزائر .

إما الأسباب

الرغبة في دراسة موضوع حديث.

إثراء ولو بجزء بسيط المكتبة الجامعية بهذا الموضوع خاصة في ظل قلة المراجع المتخصصة.

تهدف هذه لدراسة إلى مجموعة من الأهداف يمكن إجماله فيمايلي:

توضيح الرؤية القانونية لمركز الأجانب في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال قانون 11/08 .

إلقاء الضوء على أهم الإشكالات القانونية الناتجة عن تواجد الأجانب بالإقليم الجزائري.

إبراز مدى احترام المشرع الجزائري للحد الأدنى من الحقوق الذي يضمن للأجنبي حياة كريمة تتفق مع القيم الإنسانية .

بطبيعة الحال وكأي بحث في المجال الدراسات القانونية لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهت العديد من الصعوبات لعل أهمها نقص المراجع والكتب المتخصصة، صعوبة الحصول على بعض الوثائق لتدعيم الملاحق .

على هذا الأساس سننطلق في هاته المذكرة مرتكزين في ذلك على مناقشة وتحليل الإشكالية الآتية : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لوضع الأجانب من خلال القانون 11/08 ؟

استدعت طبيعة الإجابة عن هذه لإشكالية الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني في جل موضوعات الدراسة خاصة فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية، كما اعتمدنا في بعض الأحيان على المنـــهج المقارن فقد وظفناه عند الحديث عن مدى احترام المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية .

قصد الإحاطة و الإلمام بحيثيات البحث ثم عرض محتوياته في فصلين، الفصل الأول بعنوان القواعد المنظمة لدخول الأجانب للإقليم الجزائري وخروجهم منه من منظور القانون 11/08 حيث قسمنه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول القواعد المنظمة لدخول الأجانب للإقليم الجزائري، حيث سنـسلط الضوء على شروط وإجراءات دخول الأجانب للإقليم الجزائري وأيضا نبين سلطة الدولة في مـنع دخول الأجنبي إلى إقليمها، ثم نتطرق إلى الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الدخول ،إما المبحث الثاني خصصناه لمناقشة القواعد المنظمة لخروج الأجانب من الإقليم الجزائري،وهذا من خلال التطرق إلى الخروج الإرادي، وأيضا الخروج اللاإرادي، و أبراز الضمانات والحقوق المقررة للأجنبي المعني بالقرار الإبعاد أو الطرد ونبين أهم الحلول المقترحة من طرف المشرع الجزائري في حالة استحالـة تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد، وأخيرا نتطرق إلى الجزاءات المقررة للأجنبي المخالف الأحكام الدخول .

إما الفصل الثاني معنون تحت عنوان القواعد المنظمة لإقامة وتشغيل الأجانب في الجزائر من منظور القانون 11/08، وبدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الـقواعد المنظمة لإقامة الأجانب بالجزائر،سوف نتناول من خلاله شروط وإجراءات الإقامة الشرعية بالجزائر، ونبين أيضا أهم الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي خلال إقامته بالإقليم الوطني، ونبين في الأخيـــر الجزاءات المقررة للأجنبي لمخالفته للإحكام الإقامة الشرعية، إما المبحث الثاني سنتطرق من خـلاله إلى القواعد القانونية المنظمة لتشغيل الأجانب في الجزائر،سنحاول من خلاله التطرق إلى أهم الشروط تشغيل الأجانب وأيضا نبين الإجراءات المتبعة لتشغيل اليد العاملة الأجنبية في الجزائر،ثم نـبين أهم الجزاءات المتعلقة بمخالفة التشريع المنظم لتشغيل الأجانب .

الفصل الأول
القواعد المنظمة لدخول الأجانب للأقليم الجزائري
وخروجهم منه من منظور القانون 08 / 11

استحدثت الجزائر جملة من الآليات القانونية لتنظيم مركز الأجانب في الجزائر وذلك من خلال قانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيـــها .

فقد كفل المشرع الجزائري للأجانب من خلال هذا القانون جملة من الحقوق لعل أهمها حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه .

فيحق للأجنبي الدخول إلى الأراضي الجزائرية بكل حرية، ولكن حتى يكون الدخول قانونيا ونظاميا اشترط القانون مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية .

كما يحق لدولة منع دخول إي أجنبي لإقليمها، وهذا لما لها من سلطة في تنظيم مركز الأجانب في منظومتها القانونية ، وضمانا لحق الأجنبي الذي صدر قرار منع الدخول ضده فان المشرع الجزائري أقر مجموعة من الحقوق للأجنبي موضوع قرار منع الدخول.

بالإضافة إلى ذلك يحق للأجنبي مغادرة الإقليم الوطني متى شاء طالما يوجد في وضعية قانونية وفقا للطرق و الإجراءات المتعلقة بخروج،غير انه في بعض الأحوال يغادر الأجنبي الإقليم الوطني عنوة عنه.

ولقد نظم القانون الجزائري عمليتي الإبعاد والطرد إلى الحدود بجملة من الإجراءات التي تكفل حق الأجنبي المعني بالإبعاد أو الطرد.

ولتحليل هذا الموضوع سنتطرق في هذا الفصل إلى القواعد المنظمة لدخول الأجانب للإقليم الجزائري وخروجهم منه والذي سنتطرق فيه إلى أهم الشروط الواردة في القانون 11/08 المتعلقة بدخول الأجانب كما يكون لنا الحديث عن حق الدولة في رفض دخول بعض الأجانب و حق الأجنبي الصادرة قرار المنع ضده، كما نتطرق إلى أهم الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الدخول .

أما المبحث الثاني سنتناول فيه القواعد المنظمة لخروج الأجانب من الإقليم الجزائري و ذلك من خلال التطرق إلى الخروج الإرادي و الخروج غير الإرادي و ضمانات الأجنبي في قرار الإبعاد أو الطرد و أخيرا نبين أهم الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام الدخول .

المبحث الأول: القواعد المنظمة لدخول الأجانب للإقليم الجزائري .

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لخروج الأجانب من الإقليم الجزائري .

الجزائر eeالموافق 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى1429جمادى الثانية 21القانون رقم 11/08 المؤرخ في وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،ج ر، العدد36، 2008 .

المبحث الأول :القواعد المنظمة لدخول الأجانب للإقليم الجزائري

أثارت مسالة حق الأجانب في دخول الإقليم خلافا بين اتجاهات القانون،فالاتجاه الأول ينادي بسيادة الدولة في حرمان الأجانب من دخول إقليمها حفاظا على أمنها العام ،أما الثاني ينادي بسماح الأفراد الانتقال من دولة إلى أخرى فلا يجوز أن تمنع الدولة رعايا الدول الأخرى من الدخول إلى إقليمها و في مقابل ذلك ظهر اتجاه ثالث يدعو إلى حق الأجنبي في دخول إقليم الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحقها في منع دخول الأجانب إلى إقليمها كلما اقتصت الضرورات و تطبيقا لذلك نظم المشرع الجزائري دخول الأجانب في القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول وخروج الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلها فيها .[1]

وعليه ستنصب الدراسة في هذا المبحث على ثلاث مطالب،المطلب الأول نتناول فيه شروط إجراءات دخول الأجانب للإقليم الجزائري،المطلب الثاني خصصناه للحديث عن سلطة الدولة في رفض دخول الأجنبي، أما المطلب الأخيرة نتحدث عن الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الدخول .

المطلب الأول : شروط و إجراءات دخول الأجانب للإقليم الجزائري

يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الوطني أن يكون مزودا بوثائق سفر،لدى وحال وصوله يتعين عليه إن يتقدم للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى الحدود لتأكد من إن الأجنبي يحوز جميع الوثائق الضرورية والتأشيرة القانونية التي يشترطها القانون و ذلك طبقا لأحكام المواد 04،07،08 من القانون 11/08، وبعد التأكد من إن دخوله قانوني يتم دمغ جواز سفره بختم يحمل تاريخ و ساعة اجتياز الحدود[2]

(1) كرام محمد الأخضر، الوضع القانوني لليبيين الوافدين على الجزائر بين الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر،ط2،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012.

(2) سعاد حافظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 11/08، ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة قي الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص351.

لذا يتعين على من يريد الدخول للإقليم الجزائري أن يكون حاملا جواز سفر ساري المفعول مسلم له من دولته أو وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية و كذا دفترا صحي طبقا للتنظيم الصحي الدولي وبالتالي لا يجوز للأجنبي الدخول للجزائر بصفة قانونية إلا إذا توفرت مجموعة من شروط[1] نوردها في الفروع الآتية:

الفرع الأول : جواز السفر

هي وثيقة رسمية خاصة بالتنقل عبر الحدود خلال مدة زمنية من الزمن قابلة لتجديد تـــسلمها السلطات المختصة من قبل البلد الذي ينتمي إليه الأجنبي بجنسيته، توضح فيه هوية حامله كامـلة وصورته وأيضا مدة صلاحية الجواز وتوقيع الجهة المصدرة له وختمه،وتوقيع صـاحبه ومن خلال جواز السفر يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى الجزائر.[2]

أنواع جوازات السفر: لجواز السفر عدة أنواع نذكر منها:

1- جواز سفر شخصي: وثيقة رسمية خاصة بالتنقل عبر الحدود،يسلم لشخص واحد ساري المفعول 10 سنوات يتضمن الحالة المدنية و صورة شمسية.

2- جواز السفر لمهمة رسمية:هو وثيقة هوية و سفر يسلم للقيام بمهمة يستخرج من وزارة الشؤون الخارجية ،مدة صلاحيته تنتهي بانتهاء المهمة و يسلم لشخص الذي لا يستطيع الحصول على جواز السفر دبلوماسي الذي يعمل لحساب الحكومة .

3- جواز السفر الدبلوماسي :هو جواز سفر رسمي يمنح لدبلوماسيين و القنصليين التابعيين لوزارة الشؤون الخارجية بحكم وضعيتهم القانونية كما يمنح لأزواجهم و أبنائهم القصر و بناتهم غير متزوجات و هو ذو لون خاص و عادة ما يكون ذو لون احمر[3] .

---

(1) كرام محمد الأخضر، المرجع السابق.

(2) توفيق مساح،وثائق وسندات السفر،مجلة الشرطة،العدد81،المدرسة العليا للشرطة الشاطوناف ،الجزائر،2006،ص9.

(3) مصطفى كمال شفيق،تامين المستندات وثائق السفر ضد التزوير ،دار النشر لمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب،الرياض،2009،ص34.

الفرع الثاني: وثيقة السفر ودفترا الصحي

أولا: وثيقة السفر

وهي عبارة عن وثيقة معتمدة دوليا تمنح من طرف السلطات المختصة للبلد المضيف للأجانب الذين لهم وضع خاص كالرعايا الفلسطينيين و الصحراء الغربية ... نظرا لعدم حصولهم على استقلالهم التام و الاعتراف لهم بوثائقهم الرسمية كما تمنح هذه الوثيقة أيضا للمعبدين و اللاجئين و عديمي الجنسية ، وهي تقوم مقام جواز السفر أو يمكن اعتبارها جواز سفر خاص.

ثانيا : الدفتر الصحي

هو عبارة عن دفتر متعلق بصحة الأجنبي معتمد دوليا، فكل أجنبي يريد الدخول إلى الجزائر إن يلتزم بالقواعد الدولية المتعلقة بالصحة العامة، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .[1]

الفرع الثالث : التأشيرة

هي عبارة عن وثيقة رسمية تمنح خارج البلاد من طرف السلطات القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية المعتمدة في الخارج ،أما في داخل البلاد فتمنح من طرف وزارة الخارجية كما يمكن لمصالح شرطة الحدود إن تمنحها استثناء لدخول الأجنبي إلى الجزائر. *

و التأشيرة هي بمثابة تصريح مسبقا توضع على جواز السفر الأجنبي الراغب في الحصول عليها ،و نظرا للاعتبارات المختلفة السياسية بالخصوص تلجأ بعض الدول إلى فرض التأشيرة على رعايا بعض الدول سواء من طرف واحد أو كمعاملة بالمثل لدولة التي فرضت تأشيرة دخول على مواطنيها أو بواسطة اتفاقية ثنائية[2] .

---

(1) صالح عبد النوري ،التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في نظام الإداري،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2002،ص24.

(2) سعاد حافظي،المرجع السابق،ص351 .

*انظر الملحق رقم 1 المتضمن نموذج عن التأشيرة الجزائرية .

ويلتزم في التأشيرة ذكر البيانات الآتية : اسم و لقب صاحب جواز السفر، تاريخ و مكان الميلاد، رقم جواز السفر،مدة صلاحيتها (تاريخ صدورها و تاريخ انقضائها)، إمضاء وختم السلطة المسلمة .

بالرجوع إلى المرسوم رقم 251/03، فأن المشرع الجزائري نص على عدة أنواع من التأشيرات المسلمة للأجانب الراغبين دخول الإقليم الجزائري وهي [1] :

1- التأشيرة القنصلية :

تمنح من طرف الممثلين الدبلوماسيون القنصليين الجزائريين المعتمدين في الخارج و مدة صلاحيتها سنتين (02) مع دفع رسوم قنصلية و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03/08 من القانون 11/08. [2]

ومن بين التأشيرات القنصلية الممنوحة للأجنبي نذكر(تأشيرة الصحافة visa de presse، تأشيرة الأعمال visa d'affaire، تأشيرة السياحة visa de tourisme،تأشيرة العمل visa de travail، تأشيرة عائلية visa familiale ، تأشيرة الطبية médical ،تأشيرة الثقافية Visa d culture، تأشيرة الجماعية visa collectif .)

2- التأشيرة الدبلوماسية و تأشيرة المجاملة :

والتي تمنح في إطار العلاقات بين الدول و غالبا ما تكون بين أفراد السلك الدبلوماسي الممثلين للدول (أعضاء الحكومة و أعضاء المجالس المنتخبة) كما تمنح تأشيرة المجاملة لدعوة السياسيين إلى الدولة بمناسبة ما،يمنح للأفراد العاملين بالهيئات الرسمية الحكومية و كذا الأعضاء المنتخبين و الذين ينتدبون لمهمة عمل في دولة أخرى و تسلم هذه التأشيرة إلى كل أجنبي حائز على جواز سفر دبلوماسي و جواز سفر لمصلحة و جواز سفر عادي قيد الصلاحية [3] .

(1) المرسوم رقم 251/03، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،المؤرخ في 2003/07/19،ج ر،العدد2003،4ص36.
(2) محمد سعادي ،القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،2009، ص294.
(3) حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010،ص355.

3- تأشيرة العبور :permis de transite

يسمح لمصالح شرطة الحدود إصدار رخصة العبور و التي تسهل مراقبة الأجانب عن عبورهم للحدود الجزائرية مدة صلاحيتها 07 أيام مع إمكانية تمديدها إلى 07 أيام أخرى فقط بصورة استثنائية و هذا ما ورد في نص المادة 14 من القانون 11/08 ، يمكن لهذه الرخصة إن تسهل حركة الأجانب داخل التراب الوطني الذين لم يحصلوا على تأشيرة و عليه يجب على مراكز المراقبة إن تبعث برقية رسمية إلى مديرية الشرطة الحدود و كل تمد الولايات هذه البرقيات و يجب إن تحمل المعلومات الآتية: *

- عند الدخول: اسم ولقب المستفيد من تأشيرة العبور ،تاريخ العبور،تاريخ ومكان الازدياد،الجنسية،الوظيفة،رقم جواز السفر،سبب السفر،الوسيلة المستعملة (لذا كانت سيارة يجب ذكر رقم التسجيل،مركز المراقبة الدخول).
- عند الخروج: نفس المعلومات تحتويها البرقية عند الدخول مع ذكر مركز مراقبة الخروج .

وفي حالة عدم احترام المدة الممنوحة للأجنبي يتم تحويله إلى اقرب مقر مصالح الشرطة لمتابعته قضائيا، كما يمكن لشرطة الحدود إن تمنح للبحار العابرين الأجانب لمدة تتراوح من 02الى 07 أيام طبقا للمادة 14 الفقرة 02 من قانون 11/08و هنا يتحصل على رخصة التوقيف من قبل السلطات المختصة و عند الخروج تسحب منه هذه الرخصة التي سلمت له من طرف مصالح شرطة الحدود، و هو ما يطبق أيضا على أعضاء طاقم الطائرة طبقا للمادة 14 من القانون 11/08.[1]

4- تأشيرة التسوية: visa de regulation

كقاعدة عامة لا يمكن دخول أجنبي دون الحصول على تأشيرة إلا انه يجوز استثناءا منح تأشيرة التسوية وضعيته القانونية و تمنح من طرف شرطة الحدود مع إعلام السلطات الإدارية المختصة بالأمر طبقا للمادة 12 من القانون11/08.

---

(1) لخضر ذياب ،الأجانب و دور شرطة الحدود، يوم دراسي حول مهام شرطة الحدود في الجزائر،المديرية العامة للأمن الوطني امن ولاية ورقلة،2013، ص19.

*انظر الملحق رقم 2 المتضمن نموذج عن ادن بالمرور.

غير انه يشترط في هذه الحالة أن لا يكون هذا الشخص محل إجراء منع من الدخول أو الطرد أو الإبعاد .وحسب التعليمات و الحالات التي تمنح فيها تأشيرة التسوية * هي :

ا/ حسن النية :إذا كان الأجنبي قد وقع في خطا تسببت فيه إدارة رسمية جزائرية.

ب/القوة القاهرة :كان تحول سفينة أو طائرة طريقها أو اتجاهها بسبب حوادث أو خلل تقني و أيضا في حالة الأجانب الذين يتمكنوا من الحصول على التأشيرة القنصلية نظرا لعدم و جود بعثة دبلوماسية أو فنصلية جزائرية بالدول القادمين منها.

ج/ الحالات الاستعجالية: في حالة عدم تمكن الأجنبي من الحصول التأشيرة بسبب حالة الاستعجال التي صاحبت قدومه إلى الجزائر و عليه إثبات ذلك .[1]

5- تأشيرة التمديد:visa de prolongation

إن الأجنبي الذي دخل التراب الجزائري و يرغب في إطالة مدة إقامته بعد الإقامة في الولاية مدة 15 يوم قبل انتهاء صلاحية التأشيرة القنصلية و تكون مدة التمديد هذه مساوية لتلك التي منحت له في التأشيرة الأصلية و هذه التأشيرة يمنحها والي الولاية المقيم فيها الأجنبي المعني بالأمر .

ثالثا:الأجانب المعفيين من التأشيرة :

كما سبق وان اشرنا إليه أعلاه أن إلزام التأشيرة يتوقف على الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر و الدول الأجنبية و يخضع أيضا لمبدأ المعاملة بالمثل و لهذا يعفى البعض من التأشيرة و هما :

1- الدول التي يعفى و مواطنوها من الحصول على التأشيرة لدخول للإقليم الجزائري وهم : دول إفريقيا نجد كل من : تونس ليبيا، موريتانيا، المغرب، الجمهورية العربية الصحراوية .

دول أسيا كل من : سوريا،اليمن،ماليزيا .

أما بقية الدول الأخرى يخضع مواطنوها إلى التأشيرة .[2]

---

(1) محمد سعادي، المرجع السابق،ص294 .

(2) الطيب زروتي،دراسات في القانون الخاص الجزائري،دار هومة،الجزائر،2010،ص369 .

* انظر الملحق رقم 3 المتضمن نموذج عن تأشيرة التسوية .

2 ـ الأجانب المعفيين من التأشيرة :

عملا بنص المادة 11 من القانون 11/08 فانه يعفى من التأشيرة القنصلية

ـ الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري ،المستفيد من إجازة على اليابسة طبقا إلى الاتفاقية البحرية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية

ـ الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقيات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

ـ الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا. [1]

المطلب الثاني: سلطات الدولة في منع دخول الأجنبي

دخول الأجنبي إلى إقليم دولة ما لا يعني إعطاء حق له يتمتع به في كل الظروف بل بإمكان السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية أن ترفض دخوله إلى الإقليم الجزائري ،و هذا ما سنحاول بيانه في الفروع الآتية :و هذا المنع يمكن أن تمارسه الدولة المعنية حتى في مواجهة معاهدة دولية.

الفرع الأول: حالات وإجراءات المنع من الدخول

أولا : حالات المنع من الدخول

بالرجوع إلى ما ورد في نص المادة 05 من القانون 11/08 فانه يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الجزائر،كما يمكن لوالي الولاية التي يريد الأجنبي الدخول إليها منعه من ذلك ، في حالات معينة و هي :

ـ إذا كان يهدد النظام العام .

ـ إذا كان يهدد امن الدولة .

ـ إذا كان يمس بمصالح الجزائر الأساسية والدبلوماسية . [2]

---

(1) لخضر ذياب، المرجع السابق، ص 25.

(2) محمد سعادي ، المرجع السابق، ص 296 .

ثانيا : إجراءات المنع من الدخول

ينفذ قرار رفض الدخول إلى الجزائر الصادر بحق الأجنبي من طرف السلطات الإدارية المختصة فتقوم شرطة الحدود التي منعت الأجنبي من الدخول سواء عن طريق الجو أو البحر بإعادته بنفس الوسيلة التي قدم بها .

حيث تقوم مؤسسة النقل بنقله و هذا بطلب من السلطات المختصة و المكلفة بالمراقبة عبر المراكز الحدودية بإعادته إلى البلد القادم منه،و في حالة استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر أو إلى أي بلد أخر يقبل دخوله ، و هذا طبقا للمادة 34 من القانون 11/08.[1]

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأجنبي ضد قرار منع الدخول

من الضمانات الممنوحة للأجنبي في حالة إصدار قرار منع دخوله للإقليم الجزائري نذكر منها مايلي:

يجب أن يكون قرار منع الدخول إلى الإقليم مسبب و محررا باللغة العربية .

فإذا لم يكن الأجنبي يفهم اللغة العربية ، فعليه أن يدلي عن اللغة التي يفهمها و يمكن استعانته بمترجم إذا اقتصت الضرورة أما إذا رفض الإدلاء عن اللغة التي يفهمها تكوم اللغة العربية هي المستعملة كما يحق للأجنبي أن يخطر الشخص الذي كان من المفروض أن يتوجه أليه كما يمكنه أن يخطر قنصلية بلاده قبل انتهاء،ميعاد اليوم الكامل .

ومن حق الأجنبي أيضا أن تتحمل الشركة التي نقلته إرجاعه من حيث قدمت به بوسائلها الخاصة أو إذا استحال ذلك فالي البلد الذي منحه وثائق السفر أو البلد يقبل به ،كما تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه و كذا تكاليف تحويله و هذا طبقا للمادة 34 من القانون 11/08.[2]

و عليه فان المشرع الجزائري في هذه الحالة قد راعى مقتضيات الأمن والمصلحة الوطنية. من جهة و احترام حقوق الأجنبي و تقيد بالمعاملة الإنسانية من جهة أخرى.

(1) عبدون عبدان،رفض دخول الاجانب و تهريب المهاجرين،مجلة الشرطة،العدد86،الجزائر،2010 ،ص19.

(2) محمد سعادي، المرجع السابق، ص 296.

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الدخول

إذا لم يمتثل الأجنبي حين دخوله إلى الإقليم الجزائري إلى شروط الدخول التي نصت عليها المواد 8،7،4 و 9من القانون 11/08 من جواز سفر أو وثيقة سفر تعترف بها الدولة الجزائرية أو تأشيرة إذ طلبت منه أو كان الدخول غير شرعي فانه يعاقب بموجب أحكام المادة 35 والمادة 39 من القانون 11/08 .

فقد نص المشرع الجزائري على تجريم بعض الأفعال التي لم تكن منصوص عليها في القانون السابق و هذه العقوبات منها ما يتعلق بالأجنبي المخالف و منها عقوبات تتعلق بمن يساعده.

الفرع الأول:العقوبات المقررة للأجنبي المخالف

بالرجوع إلى أحكام المادة 39 من القانون 11/08 فانه يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 20000 دج للأجنبي الذي يرفض تقديم المستندات و الوثائق المثبتة لوضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك عند دخوله للإقليم الجزائري.

يعاقب على مخالفة أحكام المواد 8،7،6 و 9 من القانون 11/08بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 10000 دج الى 30000 دج طبقا للمادة 44 من القانون 11/08. [1]

كما يتعرض الأجنبي إلى عقوبات تكميلية تتمثل في :

- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري .
- في حالة دخوله من جديد فانه يخضع لعقوبة منع من الدخول .
- اتخاذ إجراءات الطرد ضده .

(1) عبد الرحيم لنوار،الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 11/08،ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر،ط2،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012.

الفرع الثاني:العقوبات المقررة لمساعد الأجنبي

كما يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات و بغرامة مالية من 60000 دج إلى 200000 دج كـل شخـص يقوم بصفـة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخـول أجنـبي للإقليـم الجزائـري بصـفة غير شرعية و هذا طبقا لنص المادة 46 من القانون 11/08 .

وتكون العقوبة السجن من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) وغرامة من 300.000 إلى 600.000 دج عندما ترتكب المخالفة مع احد الظروف المنصوص عليها في المادة 46 من قانون 11/08 .

كما يعاقب الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية او للتأشيرة المفروضة عليه، بغرامة مدنية تتراوح من 150.000 إلى 500.000 دج وهذا طبقا لنص المادة 35 من القانون 11/08 .

كما يتعرض كل من يساعد على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول الأجنبي بصفة غير قانونية لعقوبات تكميلية طبقا لنص المادة 47 من القانون 11/08 :

المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمسة (05) سنوات على الأكثر .[2]

الحبس المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل .

المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر .[3]

---

(1) انظر قانون 11/08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008،يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها.

(2) عبد الرحيم لنوار،المرجع السابق،

(3) الطيب زروتي ،المرجع السابق،ص379.

المبحث الثاني : القواعد المنظمة لخروج الأجانب من الإقليم الجزائري

يحق للأجنبي مغادرة التراب الوطني بصورة طبيعية و بمحض إرادته و تتم رقابة بسيطة على الخروج و يسمى هذا الخروج الإرادي ،غير انه في بعض الأحيان يجبر الأجنبي على مغادرة البلد عنوة عنه و هو ما يعرف بالخروج اللاإرادي و هذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا المبحث ،حيث سنتناول في المطلب الأول الخروج الإرادي ،أما المطلب الثاني الخروج اللاإرادي و خصصنا المطلب الثالث جزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الخروج .

المطلب الأول :الخروج الإرادي من الإقليم الجزائري

يصنف الشخص الأجنبي الذي يوجد فوق الإقليم الجزائري إلى نوعين، الأجنبي الغير المقيم و الأجنبي المقيم و لهذا يجب أن نميز في هذا الصدد بين خروج الأجنبي غير المقيم و خروج الأجنبي المقيم.

الفرع الأول:خروج الأجنبي غير المقيم من الإقليم الجزائري

الأجنبي غير المقيم هو الشخص الذي يعبر الإقليم الجزائري أو الذي أقام لمدة لا تزيد على 90 يوما الممنوحة في التأشيرة القنصلية دون أن تكون له النية في تحديد إقامته أو ممارسة نشاط المهني أو عملي و هذا طبقا لنص المادة 10 من القانون 11/08.

غير انه يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليميا تمديد مدة التأشيرة لمهلة لا تزيد عن 90 يوما دون أن تكون له نية إقامته ،و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 13 من القانون 11/08.

فالأجانب الحاملين التأشيرة القنصلية يمكنهم مغادرة الجزائر بحرية مع الاكتفاء بإبراز جواز سفر ساري المفعول و لكن شروط الخروج مماثلة لشروط الدخول،و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 09 من القانون 11/08. [1]

أما الأجانب المعفيين من التأشيرة القنصلية يمكنهم مغادرة التراب الوطني قبل انقضاء فترة تسعون(90) يوما مع ضرورة تقديم جواز سفر ساري المفعول و بدون تأشيرة.

(1) عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري،دار هومة،الجزائر،2005،ص245.

أما موظفي سلك الدبلوماسي و القنصلي و الأجانب العاملين في الجزائر و اللذين لا تخضع بلدانهم لإجراءات التأشيرة لا يخضعون لتأشيرة (مهمة) خلال تواجدهم في مهمة بالجزائر،إلا أنهم ملزمون على تقديم جواز سفر دبلوماسي أو جواز سفر لمهمة بالإضافة إلى بطاقة الاعتماد و المسلمة من طرف وزارة الشؤون الخارجية. [1]

الفرع الثاني: خروج الأجنبي المقيم في الإقليم الجزائري

هناك أجنبي مقيم مؤقتا و أجنبي المقيم بصورة دائمة، فالأول هو الشخص الأجنبي الذي لا يريد الاستقرار بصورة دائمة فوق الإقليم الجزائري بل يرغب في الإقامة المؤقتة،طبعا تفوق المدة التي يقيمها الشخص الأجنبي الغير المقيم الذي لا تتعدى إقامته أكثر من تسعون يوما وتجدد مرتين و لكن في هذه الحالة يجب أن يحصل على ضمان سفر (assurance de vouyage)،كما يجب على إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامتها في الإقليم الجزائري و هذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 11/08 [2]

أما الأجنبي المقيم بصورة دائمة هو الشخص الذي يرغب في تحديد إقامته الفعلية و المعتادة و الدائمة في الجزائر و الذي منح له من طرف الولاة التي تقيم بها بطاقة إقامة لمدة صلاحيتها سنتين المادة 16 الفقرة الأولى من القانون 11/08. [3]

و في كلتا الحالتين يجب على الأجنبي المقيم للخروج من الإقليم الجزائري أن يقدم طلب لسلطات الجزائرية قبل مغادرة و يجب إن يتضمن الملف عددا من الوثائق من بينها شهادة (براءة الذمة المالية،وثيقة تسديد الإيجار...)،حيث تقوم هذه مصالح سواء الدائرة أو الولاية مباشرة فتح التحقيق حول طلب المعني بالأمر،فإذا لم يكن هناك مانع في خروجه تقوم هذه المصالح بتسليم تأشيرة للمعني مع تسديد رسم التأشيرة و ذلك في شكل طابع جبائي [4]

(1) موحند اسعاد، القانون الدولي الخاص،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989،ص187.
(2) احمد لحمر، النظام القانوني للأجانب في الجزائر،مذكرة ماجيستر قانون خاص، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان،2003.ص44.
(3) سعاد حافظي،المرجع السابق، ص353 ,
(4) احمد لحمر،المرجع السابق،ص46 .

هذه الإجراءات لا تطبق على الدبلوماسيين و عائلاتهم فهي تسير من طرف وزارة الشؤون الخارجية.

و تأشيرة الخروج نوعين هما:

أولا: تأشيرة الخروج النهائي

تمنح للأجنبي الذي يغادر الإقليم الوطني دون نية الرجوع و يجب أن تستعمل هذه التأشيرة خلال خمسة عشر(15) يوما ابتدأ من تاريخ منحها و في هذه الحالة يجب سحب بطاقة المقيم أو وصل أو بطاقة المتعاون طبقا لنص المادة 06 من القانون 11/08.[1]

ثانيا: تأشيرة الخروج والعودة

تسلم هذه التأشيرة للأجنبي الذي يغادر الإقليم الجزائري بنية العودة إليها و حينئذ تكون هذه التأشيرة صالحة لمدة تسعون (90) يوما أعتبارا من تاريخ العبور عبر الحدود يجب إن يتم ذلك خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الحصول التأشيرة و يجب على المعني دفع رسم على شكل طابع مالي[2] .

أما بالنسبة لخروج اللاجئين السياسيين و عديمي الجنسية المقيمين بالجزائر فان هذه الطائفة من الأجانب تبقى خاضعة عند مغادرتهما لتراب الوطني لتقديم وثيقة سفر سارية المفعول المسلمة من قبل مصالح وزارة الشؤون الخارجية .[3]

المطلب الثاني: الخروج اللاإرادي

إذا كان يحق للأجنبي مغادرة التراب الوطني اختياري،إلا انه يحق للسلطات العامة إن تنهي إقامة أي أجنبي حتى و لو كان دخوله و إقامته في الأراضي الجزائرية نظاميين،و هذا ما يسمى بالخروج غير إرادي فالخروج غير إرادي هو الذي يتم عنوة على الأجنبي تتخذه الدولة ضد الأجنبي الذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام و السكينة العامة و يتم ذلك أما عن طريق الإبعاد أو الطرد،و هذا ما سنحاول بيانه في الفروع الآتية:

(1) الطيب زورتي، دراسات في القانون الخاص الجزائري علما و عملا،مطبعة الفسيلة،2010،ص228.
(2) موحند إسعاد، المرجع السابق،ص187.
(3) محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،201،ص64.

الفرع الأول : الإبعاد

الإبعاد هو إجراء إداري و ليس عقوبة جزائية، تطلب بمقتضاه من الأجنبي أو مجـموعة من الأجانب المقيمين فيها مغادرة إقليمها خلال مدة محددة[1] .

فالإبعاد ليس عقوبة و إنما إجراء إداري تتخذه الدولة بقصد الحفاظ على مصالحها و سلامتها و لذلك عادة ما يكون من اختصاص السلطة الإدارية دون السلطة القضائية .

هو إجراء مقصور على الأجانب فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها إذ أن القاعدة إن الدولة تتحمل أعباء رعاياها فلا يجوز إبعاد مواطنيها[2].

و يمكن القول مما سبق إن الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي لكي يغادر الإقليم الوطني في أجل قصير و إلا أجبرته على الخروج بالإكراه ،إلا انه و نظرا لخطورة هذا الإجراء يتعين على الدولة الالتجاء لهذا الإجراء إلا بتوفر الأسباب التي تبرره،أما إذا كان الإبعاد لأسباب غير مشروعة عد هذا الإجراء تعسفيا و لهذا حماه المشرع بضمانات قانونية.

أولا: أسباب الإبعاد و الإجراءات المتبعة

يصدر قرار إبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني بموجب قرار صادر من وزير الداخلية لأسباب محددة قانونا و هذا ما ورد في نص المادة 30 من القانون 11/08 و هذه الأسباب هي:

1 ـ الإبعاد بسبب تهديد الأمن العام و النظام العام: هذا السبب يندرج في إطار التدابير الوقائية أو تحقيق المصلحة العامة و المحافظة على النظام العام، ذلك بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية حيث يبلغ القرار للأجنبي المعني طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون 11/08 و تمنح مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة أو 15 يوما حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه،ابتدأ من يوم تبليغه بقرار الإبعاد [3]

---

(1) كرام محمد الأخضر،حقوق الأجانب بين القانون الجزائري و مواثيق حقوق الإنسان،يوم دارسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري ،جامعة ورقلة، 2015،ص45.

(2) محمد حافظ غانم،مبادئ القانون الدولي الخاص،الموطن و مركز الأجانب،دار النهضة العربية ،مصر، 1968، ص373.

(3) سميرة عجيمي ،النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجانب في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013،ص18.

2- إبعاد الأجنبي بسبب صدور حكم قضائي نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة ، فانه يكون محل إبعاد بقرار من وزير الداخلية و هذا ما نصت عليه المادة 30 الفقرة 2 من القانون 11/08. [1]

3- إبعاد الأجنبي بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعد المحددة له و بالرجوع إلى نص المادة 22 الفقرة 1 و2 و المادة 36 من القانون 11/08 فانه يمكن إبعاد الأجنبي في الحالات الآتية:

ا ـ حالة سحب بطاقة المقيم من حائزها نهائيا، إذ تبين انه لم تعد تتوفر في حاملها شروط منحها.

ب ـ حالة رفض تسليم أو تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها،و يكون هذا بقرار صادر من الوالي المختص إقليما .[2]

و في كلتا الحالتين يبلغ المعني بالأمر بمغادرة التراب الوطني خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء مع إمكانية تمديد الفترة إلى خمسة عشر (15) يوما إضافية بناء على طلب مبرر، و عند انتهاء الأجل المحددة يمكن لوزير الداخلية إصدار قرار الإبعاد ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى القوة القاهرة.

و بعد انتهاء الثلاثين يوم و المدة الإضافية خمسة عشر (15) يوما وبناء على طلب مبرر يصدر وزير الداخلية،قرار بإبعاد الأجنبي و تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون 11/08 و هنا تمنح له مهلة تتراوح من ثمانية و أربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الإبعاد[3].

ثانيا: ضمانات و حقوق الأجنبي ضد قرار الإبعاد

يتمتع الأجنبي عند إبعاده خارج الإقليم بجملة من الحقوق و الضمانات التي تتمحور حول القرار الإداري المتخذ و من بين هذه الضمانات و الحقوق نذكر :

(1) احمد لحمر،المرجع السابق،ص51.

(2) مراد بسعيد،الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 11/08، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر،جامعة ورقلة،2010، ص346.

(3) شوريف يوسف،الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد و الإبعاد، مجلة المستقبل الشرطة،عدد 81،الجزائر،2009، ص14.

1- الحق في التبليغ و مهلة المغادرة:

يبلغ قرار الإبعاد الأجنبي طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون 11/08 حتى يكون على علم بأسباب إبعاده و يقع على الإدارة التزام تبليغه بطرق قانونية وتمنح له مهلة تتراوح مدتها ثمانية و أربعون (48) ساعة إلى خمسة عشرة يوما تبدآ من يوم تبليغه بالقرار. كما يحق للأجنبي في حالات استثنائية إن يستفيد من مدة إضافية لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب مسبب و يستند إلى مبررات واقعية .[1]

إما إذا انتهت المدة الممنوحة فان تنفيذ قرار يتم من طرف السلطات الإدارية جبرا على الأجنبي و ذلك باقتياده إلى الحدود و تسفيره إلى بلده أو إي بلد يستطيع الدخول إليه و لا يجبر الأجنبي على السفر إلى بلاده عند تنفيذ قرار الإبعاد خاصة إذا تمسك بأنه قد يلاقي معاملة اضطهادية في بلده،و إذا استحال تنفيذ قرار الإبعاد بسبب عدم وجود دولة تقبل بالأجنبي المبعد أو بسبب عدم إمكانية ترحيله إلى بلاده فانه يمكن للسلطات الإدارية تحديد إقامة الأجنبي إلى غاية زوال أسباب استحالة تنفيذه لقرار الإبعاد .[2]

2 - الحق في الطعن و وقف تنفيذ القرار :

يحق للأجنبي الذي صدر قرار الإبعاد طعن إمام القاضي ألاستعجالي المختص في المواد الإدارية لمجلس الدولة،حيث يختص هذا الأخير في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر عن الدولة على مستوى المركزي حيث يعتبر وزير الداخلية ممثل للدولة على مستوى هذه الوزارة و ذلك طبقا لنص المادة 800 من ق اج م .

وجعل الاختصاص معقد المجلس الدولة هو تطبيق للقواعد العامة و أيضا إلى عدم الإطالة في الدعوى كون إن القرار الذي يصدره مجلس يكون غير قابل لأي طعن بالنسبة للأجنبي المعني .[3]

---

(1) مراد بسعد، المرجع السابق، ص346 .

(2) رضا هميسي،الضمانات القانونية للأجنبي المعني بالإبعاد او الطرد، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري،جامعة ورقلة،2015، ص33.

(3) نور الدين زرقون، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري،اليوم الدراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري،جامعة ورقلة،2015،ص65.

و يجب على الأجنبي إن يرفع دعوى في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتدأ من تاريخ تبليغه القرار و هذا مانص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 31 من القانون 11/08،على انه يمكن إن يمدد هذا الميعاد في حالات معينة إلى ثلاثين يوم وهي حالات إنسانية و ردت في نص المادة 32 و هي:

1 ـ الأجنبي(ة) المتزوج(ة) منذ سنتين على الأقل مع جزائري(ة) بشرط يكون الزواج صحيح و قانونيا .

2 ـ الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر(18) مع أبويه الذين لهما صفة مقيم.

3 ـ الأجنبي الحائز على بطاقة مقيم ذات مدة صلاحية عشر(10) سنوات.

و يفصل القاضي في الدعوى بأجل عشرون يوما ابتدأ من تسجيل الطعن و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 31 من القانون 11/08 . [1]

و ما يمكن ملاحظته إن المشرع الجزائري في تحديده لأجال الفصل في الدعوى بعشرين (20) هو أمر تمليه طبيعة النزاع ألاستعجالي و كون إن موضوع النزاع جد محصور و محدد بأسباب سهل التحقيق منها.

يمكن للأجنبي إن يرفع نوعين من الدعاوي و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 31 و 32من القانون 11/08 وهي:

أ ـ دعوى الإلغاء و هي دعوى تتعلق بمراقبة شرعية قرار الإبعاد حيث تقتصر سلطة القاضي لا على بحث مشروعية القرار و مدى اتفاقه مع قواعد القانون حالة إثبات عدم مشروعيته فان سلطة القاضي لا تتعدى أكثر من إلغاء القرار غير مشروع فليس من صلاحيات القاضي إن يقوم بسحب القرار أو تعديله أو إن يصدر قرار أخر محل القرار المعيب .[2]

---

(1) سميرة عجيمي، المرجع السابق، ص 32 .

(2) نور الدين زرقون،المرجع السابق ،ص66.

ب ـ دعوى وقف تنفيذ القرار: و هنا لا يكون محل موضوع الدعوى الطعن في شرعية القرار المتخذ ضده وإنما يطالب بتأخير تنفيذ القرار و في هذه الحالة يجوز بنص القانون للقاضي ألاستعجالي في حالات إنسانية وفق تنفيذ القرار مؤقتا و هذه الحالات وردت في نص المادة 32 من ق 11/08 وهي :

1- الأب الأجنبي أو ألام الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا اثبت انه(ها) يساهم في رعاية وتربية الطفل.

2- الأجنبي القاصر عند اتخاذه قرار الإبعاد .

3-الأجنبي اليتيم القاصر.

4- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد .[1]

الأثر المترتب على رفع الدعوى:

إن موضوع الدعوى يتعلق بأصل الحق إي إلغاء القرار رغم إن الأمر يتعلق بدعوى استعجاليه بنص القانون و بمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ القرار المادة 31و 32 من القانون 11/08 ،حيث يشكل ذلك خروجا للقواعد العامة التي تبقى الأثر النافذ للقرار الإداري حتى إثناء نظر دعوى الإلغاء الـمرفوعة بحيث لا يوقف التنفيذ إلا بأمر من القضاء الإداري [2].

و في هذه الحالة يكون المشرع الـجزائري قد أعطى حماية قانونية للأجنبي و حاول الموازنة بين سيادة الدولة في إبعاد الأجنبي و بين حق الأجنبي في تمس،ك بإلغاء قرار الإبعاد الغيـر مشروع و هذا تماشيا مع حقـوق الإنسـان و الاتفاقيات و الأعراف الدولية.

(1) عبد الحميد بلجعطيط، الإجراءات المتخذة لإبعاد و طرد الأجنبي، دراسة ميدانية حول مهام شرطة الحدود،المديرية العامة للأمن الوطن بورقلة ،2013،ص12.

(2) نور الدين زرقون،المرجع السابق ،ص66.

الفرع الثاني: الطرد إلى الحدود

كل أجنبي يقيم بالتراب الوطني يشكل خطرا على النظام العام أو صدر ضده حكم أو لم يغادر التراب الوطني في أجال المحددة تتخذ ضده الإجراءات الإدارية و يطرد خارج التراب الوطني.

فالطرد هو إجراء شرطي بحث يتم تحت إشراف الشرطة و يتخذ دائما تدابير الأمن و يكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد .[1]

فهو إجراء يتخذه بواسطة وزير الداخلية و يجب إن يخطر الأجنبي بأقصى سرعة ممكنة و نص المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 11/08 على انه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية إلى الحدود بقرار صادر من الوالي المختص إقليما إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.

فالطرد هو عقوبة تبعية تصدرها السلطة القضائية و ينوب عنه على مستوى اختصاص الوالي. [2]

إذن الطرد هو إجراء امني بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة و يهدف إلى حماية المصلحة العليا للبلاد يكون بقرار صادر من الوالي المختص يكون في حالات و وفقا للإجراءات.

أولا :حالات و إجراءات الطرد

1 - حالات الطرد: إن طرد الأجنبي في الجزائر يمكن إن يتم في الحالات الآتية :

أ - إذا دخل الأجنبي إلى الجزائر بصفة غير شرعية ، طبقا لنص المادة 36 من قانون11/08 .

ب - إن يقيم الأجنبي بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري و يعد مقيم إقامة غير قانونية حين ترفض السلطات تسليم بطاقة المقيم أو تسحبها منه أو إن بطاقة انتهت مدتها و لم تجدد أو رفضت السلطات الإدارية تجديدها و مثال ذلك الأجنبي العامل المقيم الذي انتهى عقد عمله أو الذي لا يملك رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل.[3]

---

(1) احمد عشوش،عمر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990،ص 265 .

(2) سميرة عجيمي، المرجع السابق، ص 38 .

(3) رضا هميسي،المرجع السابق، ص34 .

2 - الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي:

تكون الإجراءات الإدارية المتخذة لطرد الأجنبي إلى الحدود على النحو الأتي:

في حالة إقامة الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية أو الأجنبي الذي انتهت مدة إقامتها في الجزائر و في حالة ضبطه من قبل مصالح الأمن يتم اقتياده إلى مقر الأمن من اجل سماعه على محضر رسمي بعد دراسة حالة و أخد القياسات و إملاء الاستمارة، يتولى ضابط الشرطة كتابة تقرير مفصل ليـتم استكمال ملف الإجراءات و تقديمه إلى الجـــهات القضائية، بسبب الدخول إلى التراب الوطـني بطريقة غير شرعية أو تجاوز المدة القانونية الممنوحة و بعد مثوله إمام النيابة العامة يصدر حكم في حقه غالبا ما يقضي بشهرين حبس موقف النفاد و غرامة مالية في حدود 2000 دج ليتم إرسال نسخة من قرار الطرد إلى قسم المحفوظات على شكل بطاقة حجم (8*11) ذات لون ازرق تحتوي على معلومات الآتية (صورة للمعني،مرجع الإجراءات المتخذة،هوية المعني،رقم الطرد،رقم الملف،سبب الطرد مع ذكر التاريخ،و الجهة القضائية التي اصدر قرار الطرد) [1].

ثانيا : ضمانات و حقوق الأجنبي ضد قرار الطرد إلى الحدود.

يستفيد الأجنبي المعني بقرار الطرد إلى الحدود بجملة من الضمانات و الحقوق التي يقررها القانون 11/08 وهي ضمانات تدخل في إطار احترام الجزائر لحقوق الإنسان وهي :

1- التبليغ بقرار الطرد: يجب إشعار المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد و ذلك من خلال محضر إعلام و تترك له مهلة ثمانية وأربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر(15) يوما حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه، و يجب إن يتضمن الاستدعاء الإجراءات المتابعة ضده و أسباب الطرد و تاريخ و ساعة الطرد و مكان الاجتماع كما يحق للمعني اتصال بممثليه بلاده، كما من حقه إن يستفيد من المساعدة القضائية التي تتمثل في الاستعانة بحامي و أيضا يحق له الاستعانة بمترجم طبقا لنص المادة 32 من القانون 11/08. [2]

---

(1) عبد الحميد بلجعطيط ،المرجع السابق،ص20.

(2) طارق غلاب، الإشكالات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب، ملتقى حول دور شرطة الحدود، المدرسة التطبيقية الصومعة البليدة،الجزائر،2011، ص34 .

2 ـ وقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي: إن قرار الطرد غير قابل للطعن و يستشف ذلك من خلال نـص المادة 22 الفقرة 05 والتي تعرضت إلى حالة سحب بطاقة المقيم الأجنبي الذي يتنافى في نشاطاته مـع الأخلاق و السكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية العليا.و ففي هذه الحالة يطرد الأجنبي فورا بمجرد استكمال إجراءات الإدارية أو القضائية دون إن يكن له الحق في الطعن، كما نستنذل أيضا بنص المـادة 36 التي نصت على "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصـفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليما إلا في حـال تسوية وضعيته الإدارية ".

دون إن تعطي للأجنبي المطرد الحق في الطعن ضد القرار ألولائي الصادر، غير انه يمكن إن لا يتم ترحيله إلى الحدود في حالة تسوية وضعيته الإدارية [1].

إلا انه و ضمان لحق الأجنبي الصادر قرار الطرد ضده يجوز للقاضي ألاستعجالي الإداري وقف تنفيذ قرار الطرد إذا كان تعسفيا و هذا ما نص عليه مجلس الدولة في القرار صادر في 2002/08/14 بوقف تنفيذ قرار طرد الأجنبي إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط و هي:

أ ـ شرط وجود وسائل جدية و الوسائل الجدية هنا تتعلق بمشروعية القرار و الوقائع التي جاءت كحيثيات .
ب ـ وشوك حدوث إضرار يصعب أصلا جهله خاصة في حالة تنفيذ القرار من شانه إن يسبب إضرار خاصة كأن يكون هذا الأجنبي قد يكون له علاقات مع مواطنين جزائريين و مصالح قد يضيعها لو تم طرده.
و في هذه الحالة يمكن لوزير الداخلية إلغاء قرار الطرد في أية مرحلة من مراحل تنفيذه، أو حتى قبل تفيده و لا تطبق هذه كقاعدة إذا كان المعني بالأمر محبوسا أو تحت الإقامة الجبرية. [2]

---

(1) رضا هميسي، المرجع السابق، ص 34.

(2) الشريف شريفي، طرد الأجانب قراءة في قرار مجلس الدولة الجزائري، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب الجزائر،ط2،جامعة ورقلة 2012 .

3 - الحماية القانونية لبعض الفئات ضد قرار الطرد

يمنح القانون 11/08 ضمانات خاصة لبعض الفئات ضد قرار الطرد :

أ - اللاجئين:

تقر اتفاقية أديس بابا مبدأ عدم جواز اتخاذ إجراءات الإبعاد أو الطرد في مادتها الثانية (02) الفقرة 03 ضد إي لاجئي و هو ذات المبدأ الذي تكرسه أيضا اتفاقية جنيف 1951 في مادتها 33 على عدم جواز طرد أو إبعاد بالنسبة للاجئين إلا في حالة ثبوت الحكم عليه في جريمة ذات خطورة من قبل قضاة دولة فعندها لا يحتج بهذا الحق اتجاهها .[1]

إما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا المبدأ من خلال نص المادة 69 من الدستور الجزائري "لا يمكن بأي حال من الأحوال إن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء السياسي "، و هذا ما نص عليه المرسوم رقم 274/36 الصادر بتاريخ 1963/07/25 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية جنيف من خلال مكتب لحماية اللاجئين السياسيين يحظى بحماية قانونية خاصة، و لا يمكن طرده إلى الإقليم إلا في حالات معينة . [2]

إما القانون 11/08 لم ينص صراحة على تنظيم الوضع القانوني للاجئين إلا إن هذا لا يعني عدم صلاحية اقتباس بعض الإحكام الخاصة بهذه الفئة بصفة مطلقة، فقد أكدت المادة 07 من القانون 11/08 على استثناء اللاجئين و عديمي الجنسية من إجراءات الدخول و الخروج المقررة للأجنبي و ما يتبع ذلك من عدم تحديد مدة الإقامة.

بالرجوع أيضا إلى نص المادة 07 من القانون 11/08 فإنها تنص على مراعاة إحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين و الجزائر صادقت على اتفاقية أديس بابا في 1973/07/25 فقد دعت المادة 02 من اتفاقية على الدول المصادقة استقبل اللاجئين و تامين الاستقرار لهم و إن لا تقوم إي دولة عضـــو بإخضاع شخص الإجراءات الطرد، وهو ذات السياق ما أقرتها اتفاقية جنيف التي انضمت إليها الجزائر في 1963/07/25 في مواده من 06الى 22 التي نصت على عدم طرد اللاجئين[3].

---

(1) السايح بوساحية، حق اللجوء السياسي و الأمن الداخلي، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر، ط 2، 2012، ص67

(2) طارق غلاب ،المرجع السابق،ص36

(3) محمد الطاهر غزير، الحقوق المدنية للاجئين بالجزائر وفق للمواثيق الدولية و القانون الداخلي، اليوم الدراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري ،جامعة ورقلة،2015،ص92-93.

ب عديمي الجنسية

وفقا لإحكام اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لا يجوز طرد الأجنبي عديمي الجنسية المقيمين إقامة شرعية في البلد إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام وتخضع عملية الطرد لضمانات الإجراءات القانونية السليمة للسماح للأشخاص عديمي الجنسية بالإجابة وتقديم الأدلة إزاء إي اتهام وتمثيلهم بواسطة محامي .[1]

فيترتب على طرد عديمي الجنسية عدة مشاكل لعل أبرزها عدم وجود موطن قانوني لعديم الجنسية فقد يجد نفسه مطرود من كل دول العالم و هذا عمل فيه خطورة عليه في عدم الاستقرار في وطن معين و إن يكون عرضة للطرد.

إلا انه و بالرغم من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1930الخاصة بانعدام الجنسية الذي يحاول إن يحل مشاكل عديم الجنسية في مادتها الأولى 01 إلا إن الدولة تتمتع بكامل سيادتها و حريتها فوق إقليمها وان اتخذ الإجراءات التي ترى أنها مناسبة لتحقيق مصالحها المختلفة و هو أمر طبيعي بالنسبة لكل الدول .

أما المشرع الجزائري فقد التزم بالمعايير الدولية للمعاملة الإنسانية للأجانب و بالخصوص فئة عديمي الجنسية و هذا يظهر جليا في نص المادة 42 من القانون 11/08 التي نصت على إن يعاقب الأجنبي الذي يمنع من تنفيذ قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم تنفيذه من مواجهته و دخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة،فقد استثنت المادة عديم الجنسية الذي لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو الالتحاق ببلد أخر،و هذا دليل على إن المشرع الجزائري نظم معاملة خاصة لعديم الجنسية و التزم بمبادئ حقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية .[2]

---

(1) محمد يوسف علون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، الاردن، 2008،ص51.

(2) عمر معمر خرشي، وضعية عديمي الجنسية، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر،ط 2، جامعة ورقلة،2012.

ج ـ حقوق خاصة ببعض الفئات

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تدفقا كبير للأجانب من جنسيات مختلفة و من مختلف المناطق الحدودية بسبب عدم الاستقرار و النزعات المسلحة في دول الجوار و الشقيقة (ليبيا،تونس،سوريا،مالي،النيجر....)،مما كان دخولهم إلى الجزائر عن طريق غير قانوني دعت إليها ظروف النزاع المسلح فلم يتسنى لهؤلاء الحصول على مركز القانوني للأجنبي من منظور القانون 11/08 مما أدت السلطات الجزائرية على اتخاذ جملة من التدابير و إجراءات تتعلق بالرعايا الوافدين لها من هذه الدول خاصة فيما يتعلق بإمكانية طردهم أو أبعادهم أو منعهم من الدخول للجزائر [1] .

و بناء على الاتفاقيات الثنائية المشتركة مع كل من النيجر و مالي التي سمية اتفاقيات التشاور بين الجزائر و مالي و النيجر حول مصير رعايا الدولتين المقيمين سابقا بليبيا استثناء وفقت الجزائر على ضرورة السماح لهم بالإقامة فوق التراب الوطني و عدم أبعادهم إلى بلدانهم و لدى ألزمت السلطات الحكومة الجزائرية أجهزتها الأمنية في تأجيل إجراءات إبعاد أو الطرد الخاصة بالرعايا الماليين و النيجريين إلى إشعار لاحق .

إما الرعايا السوريين الوافدين إلى الجزائر اتخذت السلطات الجزائرية إجراءات استثنائية خاصة تقضي بعدم إبعاد الرعايا السوريين بسبب الروابط الإخوة و التاريخية . [2]

الفرق بين الإبعاد من الإقليم والطرد إلى الحدود :

الإبعاد هو إجراء أداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادره في اجل قصير وآلا أجبرته على ذلك.

أما الطرد هو إجراء شرطي بحث يتم تحت أشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري .

يتشابه الإبعاد مع الطرد في الأثر المترتب عنهما، فكلاهما يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة رغما عن أرادته.[3]

(1) كرام محمد الأخضر،الوضع القانوني لليبين الوافدين على الجزائر،المرجع السابق .
(2) سميرة عجيمي ، المرجع السابق، ص49 .
(3) رضا هميسي، المرجع السابق، ص30 .

ويختلفان من حيث الشكل والجوهر، فمن حيث الشكل يكون الإبعاد بقرار من الجهة الإدارية المختصة، فحين الطرد هو إجراء يقوم به رجال الأمن ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني إما من حيث الجوهر فان الإبعاد يستند دائما إلى نص تشريعي خاص في حين الطرد يعد إجراء امنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصالح العليا للدولة.[1]

الفرق بين المنع من الدخول والمنع من الإقامة :

المنع من الدخول هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة ويفض إلى أخراجه فورا دون أية مهلة للتقيد وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا أو لعدم استيفائه الشروط والإجراءات الدخول المنصوص عليها قانون أو مخالفتها .

إما المنع من الإقامة فهو عقوبة سواء كانت تبعية أو تكميلية من اختصاص السلطة القضائية تمنع الأجنبي الإقامة قي التراب الوطني واقتياده إلى الحدود مباشرة أو بعد انتهاء عقوبته ويمكن إن يكون المنع دائما أو لعشر سنوات .[2]

الفرع الثالث:الحلول المقترحة من طرف المشرع الجزائري في حالة استحالة إبعاد أو طرد الأجنبي

يحدث أحيانا نتيجة للقوة القاهرة أو ظروف سياسية جادة إن لا يتمكن الأجنبي الــذي صدر قرار الإبعاد أو الطرد في حقه من مغادرة التراب الجزائري ضمن المهلة المحددة له و حرصا على ضمان حقوق الأجانب في المنظومة القانونية 11/08 حرص المــشرع الجزائري على وضع حلول للأجنبي محل الطرد أو الإبعاد إلى غاية ترحيله من الجزائر .

و من بين هذه الحلول نذكر:

---

(1) نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص62 .

(2) مراد بسعد، المرجع السابق، ص343.

أولا: الإقامة الجبرية

يجوز تحديد إقامة جبرية في مكان معين بموجب قرار ثاني صادر من وزير الداخلية إلى غايـة إن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكنا حيث يتوجب على المعني إن يتقدم دوريا إلى مصالح الشرطة أو الدرك لإثبات وجوده في المكان المحدد له و إلا فيعد مرتكبا لمخالفة جزائية،و بخصوص مدة الإقامة الجبرية فان المشرع الجزائري ترك الأمر مطلقا فلم يحدد مدة زمنية لإجراء تحديد الإقامة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 33 من القانون 11/08. [1]
حيث يمكن تحديد إقامة الأجنبي المطرود من الإقليم الجزائري في الحالات الآتية:

ـ بالنسبة للأجنبي الطاعن في قرار الطرد إذا رأت السلطات المعنية ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون 11/08.

ـ بالنسبة للأجنبي المعني بالطرد و الذي يبرر عدم إمكانية مغادرة الإقليم فيوضع في إقامة محـددة بقرار من الوزير المختص حتى يتمكن من ذلك.

ـ بالنسبة للأجنبي الذي يطرد و رفضت سلطات البلد الذي حول إليه أو رجع إليه قبوله. [2]

ثانيا : مراكز الانتظار

استحدث المشرع الجزائري في نص المادة37 من القانون 11/08 إلية جديدة تتمـــثل مراكز الانتظار يوضع فيها الأجنبي الذي يكون في وضعية غير قانونية، و الهدف من هذا الإجراء هو تجميع هؤلاء المخـالفين في انتظار استكمال إجراءات الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية فيوضع الأجنبي في مثل هذه المراكز بقرار من الوالي المختص إقليما و لمدة لا تزيد عن ثلاثون (30) يوما قابلة لتجديد.[3]

---

(1) رضا هميسي، المرجع السابق، ص35 ,

(2) محمد سعادي، المرجع السابق، ص315.

(3) لخضر ذياب، المرجع السابق، ص45 .

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الخروج

هناك نوعان من العقوبات،عقوبات خاصة بالأجنبي المخالف،و النوع الثاني عقوبات خاصة بمساعده.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للأجنبي المخالف

نص المشرع الجزائري على معاقبة الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الطرد أو الإبعاد دون تصريح بذلك بحبسه من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات ألا إذا اثبت على عدم إمكانية الرجوع إلى بلده الأصلي أو بلد أخر وفقا لشروط والإجراءات طبق لنص المادة 42 فقرة 01 من القانون 11/08 .

كما يعاقب الأجنبي الذي أخفى وثائق تنفيذ قرار الطرد أو الإبعاد للسلطات المختـصة بعـقوبة سنتين (2) إلى خمسة (5) طبقا لنص المادة 42 من القانون 11/08.

الحكم على الأجنبي الذي ارتكب مثل هذه الأفعال بمنعه من الإقامة بالإقليم الجـزائري لمـدة لا تتجاوز 10 سنوات بموجب المادة 42 الفقرة 03 من القانون 11/08.

إما الأجنبي الذي امتنع عن تنفيذ قرار الإقامة الجبرية أو مغادرتها دون إذن فانه يعـاقب و فقاً للقانون الجنائي . [1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على مساعد الأجنبي .

يعاقب أيضا كل من يساعد أو يسهل للأجنبي ارتكابه للعقوبات المذكورة سالفا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان جزائريا أم أجنبيا و هذه العقوبات هي :

عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس(05) سنوات و غرامة مالية تصل إلى 200 ألف دج لكل من يساعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو محاولة تسهيل خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصـفة غير قانونية .

---

(1) عبد الرحيم لنوار، المرجع السابق، ص43 .

انظر، المادة 42 من قانون 11/08 .

السجن من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات و غرامة من 300 إلى 600 دج إذا ارتكبت المخالفة السالفة الذكر:

بحمل السلاح .

أو باستعمال النقل أو تجهيزات خاصة .

أو ارتكبت من جماعة أو في حالة ارتكابها في ظروف من شانها تعريض الأجنبي لخطر الموت أو تشويه أو إحداث عاهة مستديمة .

تعلقب بنقل أجانب قصر و إبعادهم من وسطهم العائلي و هذا طبقا لنص المادة 46 الفقرة 02 من القانون 11/08.

عقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرون (20) سنة وغرامة مالية من 250 إلف إلى 300 إلف دج في حالة ارتكاب المخالفة مع توافر طرفين على الأقل من الظروف المذكورة أعلاه المادة 46 من القانون 11/08.[1]

(1) الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري،المرجع السابق،ص 380.
انظر، المادة 46 من القانون 11/08 .

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه القواعد المنظمة لدخول الأجانب للإقليم الجزائري وخروجهم منه من منظور القانون 11/08، حاولنا تسليط الضوء على إجراءات وشروط دخول الأجانب وحرجهم من الجزائر ، فالقانون 11/08 يتيح للأجنبي الدخول للتراب الوطني ولكنه يشترط لذلك جملة من الشروط من بينها إن يكون مزودا بجواز سفر أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية بالإضافة إلى دفتر صحي طبقا للتنظيم الصحي الدولي وتأشيرة صادرة من السلطات المختصة، إلا انه في بعض الأحيان يجوز السلطات المختصة منع دخول الأجنبي وهذا لحماية المصلحة العليا للدولة .

أما بخصوص الأجنبي المخالف لشروط وإجراءات الدخول فان قانون 11/08 رتب على ذلك مجموعة من العقوبات منها ما تتعلق بالأجنبي المخالف وعقوبات خاصة بكل من يساعد الأجنبي على الدخول للجزائر بطريقة غير قانونية أو غير إنسانية .

كما تطرقنا في ه ذا الفصل لحق الأجنبي في مغادرة الدولة الجزائري بإرادته، شريطة احترامه التشريع والتنظيم المعمول به سواء كان خروج أجنبي مقيم أو أجنبي غير مقيم، كما يجوز للدولة إن تتخذ جملة من الإجراءات القانونية في التعامل مع الأجانب الذين يدخلون بطريقة غير قانونية أو يقيمون فيها بصفة غير شرعية أو يشكل وجودهم تهديد للنظام العام والآداب العامة، و يأتي في مقدمة هذه الإجراءات الأبعاد أو الطرد إلى الحدود .

إلا إن قرار الإبعاد والطرد من القرارات الماسة بحق الأجانب لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال قانون 11/08 إحاطة هذه العملية بجملة من الحقوق والضمانات .

كما تم تسلط الضوء أيضا على الحلول المقترحة من طرف المشرع الجزائري في حالة استحالة طرد أو إبعاد الأجنبي والى أهم الجزاءات المقررة للأجنبي أو من يساعده لمخالفته أحكام الخروج.

الفصل الثاني
القواعد المنظمة
لأقامة وتشغيل الأجانب
في الجزائر من منظور القانون 08/ 11

نظر لما تعرفه الجزائر من تطورات وانفتاح اقتصادي ونتيجة لتدفق الاستثمار الأجنبي وما صاحبه من دخول الأجانب بكثرة،استحدثت الجزائر مجموعة من الإجراءات الجديدة التي تحدد شروط إقامة وتشغيل الأجانب في الجزائر .

فقد سمح المشرع الجزائري للأجنبي الإقامة بالإقليم الجزائري وفق لشروط وإجراءات قانونية يجب على الأجنبي القيام بها حتى تكون إقامتها شرعية بالأراضي الجزائرية ومن بين هذه الشروط حصوله على بطاقة الإقامة .

وضمانا لحق الأجنبي فقد أورد المشرع الجزائري جملة من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي خلال إقامتها بالجزائر لعل أبرزها حقه في التنقل وتكوين الأسرة وغيرها من الحقوق التي تجد أساسها الأول في الطابع الإنساني .

وحاميتنا لحق الأجنبي في العمل فقد أورد قانون 11/08 جملة من الشروط والإجراءات التي يجب احترامها و التقيد بها من طرف الأجنبي الذي يرغب بمزاولة نشاط بالجزائر أو من طرف الهيئة المستخدمة .

وقصد محاربة ظاهرة الإقامة الغير الشرعية وتشغيل اليد الأجنبية غير القانوني اقر القانون مجموعة من التدابير والإجراءات الصارمة.

وتأسيس على ما تقدم سيقسم الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى مبحثين نخصص :

المبحث الأول : القواعد المنظمة لإقامة الأجانب بالإقليم الجزائري .

المبحث الثاني : القواعد القانونية المنظمة لتشغيل الأجانب في الجزائر .

المبحث الأول : القواعد المنظمة لإقامة الأجانب بالإقليم الجزائري

يحق للأجنبي الإقامة بالجزائر والتنقل فيها بكل حرية ولكن هذا الحق المخول له يجب إن يتم وفقا لشروط وإجراءات قانونية وفي هذا الصدد ميز قانون 11/08 إقامة الأجانب بالجزائر بين شكلين، الأجانب المقيمين إقامة دائمة بالإقليم الجزائري وحددت شروطها المواد من 10 إلى 15 وإقامة الأجانب المقيمين إقامة مؤقتة حددت شروطها المواد 16الى 23 .

بالإضافة إلى ذلك فقط أورد المشرع الجزائري جملة من الحقوق التي يتمتع به الأجنبي عند إقامتها بالجزائر ورتب مجموعة من الجزاءات والإجراءات الإدارية في حق الأجنبي المخالف الأحكام الإقامة القانونية بالجزائر .

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث نتناول في المطالب الأول شروط وإجراءات أقامة الأجانب بالجزائر، أما المطلب الثاني ندرس من خلاله حقوق الأجانب خلال أقامتهم بالجزائر،وأخيرا نتطرق في المطلب الثالث إلى جزاء مخالفة إحكام المتعلقة بالإقامة الشرعية .

المطلب الأول : شروط وإجراءات إقامة الأجانب بالجزائر

ذكرنا في الفصل الأول إن هناك صنفين من الأجانب، أجانب مقيمين إقامة دائمة وأجانب مقيمين إقامة مؤقتة فالشروط إقامة تختلف بحسب الصنف وه ذا ما سنحاول بيانه من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول : الأجانب المقيمين إقامة دائمة بالإقليم الجزائري

يجب على الأجنبي الراغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة والاستقرار في الجزائر الخضوع لإجراءات الإقامة بالجزائر المتمثلة وجوبا حصوله على بطاقة المقيم .

لدا فان الأجانب الذين يتجاوز سنهم 18 تمنية عشر سنة والذين يستوفون الشروط القانوني المطلوبة و أذا لم تنص الاتفاقيات المعاملة بالمثل على خلاف دلك فأنهم يحصلون عل بطاقة المقيم من قبل والي مكان إقامة الأجنبي وهذا طبق لنص المادة 16 من قانون 11/08.[1]

(1) بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص242 .

أولا : إجراءات الحصول على بطاقة الإقامة وتجديدها

1 ـ إجراءات الحصول على بطاقة الإقامة

تعتبر بطاقة الإقامة بمثابة سند الهوية من جهة واثبات إقامته الشرعية في الجزائر من جهة أخرى لذا يجب على كل أجنبي دخل الإقليم الجزائري بصفة نظامية ويرغب الحصول على بطاقة الإقامة إن يتقدم لمصالح الأمن التابعة لمحل إقامته ويقدم طلبا، ويجب إن يودع طلبه خلال 15 يوما قبل انقضاء مدة التأشيرة وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون 11/08، أو خلال 8 تمنية أيام التي تلي بلوغه 18 سنة آدا كان مقيما بالجزائر .[1]

يجب إن يحدد طلب بطاقة الإقامة هدف الإقامة المعتادة والدائمة في الجزائر ، وعلى الأجنبي الذي يطلب منحه بطاقة إقامة إن يبز دخوله إلى الجزائر بصورة قانونية ، كما يجب إن يثبت امتلكه لموارد كافية لسد حاجاته إذا لم ينوي ممارسة نشاط مهني في الجزائر أو أن يقدم بطاقة العمل كما يدفع رسوم جبائية في شكل طابع دمغة تقدر بـ 3000 دح .

وبعد إيداع الملف لدى مصالح الأمن مقابل وصل يسلم للأجنبي تقوم مصالح الأمن بالتحقيق فيما يخص الأجنبي المعني بالأمر وبعد استكمال إجراءات التحقيق يتم تحويل الملف لمصلحة الأجانب بالولاية مرفقا برأيهما المعلل، تقوم هذه المصلحة بدراسة الملف من جديد وفي حالة استوفاه جميع شروط الإقامة تصدر بطاقة إلا قامة للمعني بالأمر لا تتجاوز مدتها سنتين (2) ثم يتم إرجاعها إلى مصالح الأمن لتقوم بتسليمها للأجنبي .[2]

وتمنح بطاقة المقيم على حسب الحالة إما إن تكون بطاقة الإقامة المؤقتة Carte de séjour قابلة لتجديد وهذا طبقا لنص المادة 16 من قانون 11/08.

---

(1) يدر أمال، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب،ط2، جامعة ورقلة،2012 .

(2) محمد أكلي اكرتش، تنقل لأجانب والموطنين عبر الحدود، ملتقى وطني حول الإطار القانوني لتنقل الأشخاص عبر الحدود، مديرية العامة للأمن الوطني لولاية ورقلة، يومي 28-29 جانفي 2015 ،ص5.

انظر، التعليمة الوزارية رقم 680 بتاريخ 2010/02/22 المتعلقة بحقوق الطابع بطاقة المقيم الأجنبي .

أو بطاقة الإقامة لعشر سنوات(10) قابلة لتجديد Carte de resident وتمنح هذه البطاقة للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع (7) سنوات أو أكثر وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثماني عشرة (18) وهذا وفقا لنص المادة 6/16 من قانون 11/08. إما إذا كان الأجنبي طالب يزاول دراسته بأحد الجامعات الجزائرية فانه يسلم إليه بطاقة مقيم مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه وتكون هذه البطاقة قابلة للتجديد إذا قدم الطالب الإثباتات الواجبة قانونا .[2]

وبالنسبة للأجنبي الذي يرغب في الاستقرار في الجزائر قصد ممارسة عمل مأجور فانه لا تسلم له بطاقة مقيم إلا إذا كان حائزا على احد الوثائق الآتية : رخصة العمل Permis de travail، ترخيص بالعمل المؤقت Une autorisation de travail termporaie، ترخيص بالعمل بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل Une déclaration d'ermploi وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 11/08، كما يستفيد الأجنبي المقيم من بطاقة المقيم عن طريق تجمع عائلي إلا انه عليها عند تقديم الطلب إيداع عقد الزواج وشهادة عائلية تحدد عن طريق التنظيم وهذا حسب المادة 19 من القانون 11/08 .[2]

2 ـ إجراءات تجديد بطاقة الإقامة

يجب على الأجنبي المراد تجديد بطاقة إقامتها في الجزائر إن يودع طلب تجديد بطاقة المقيم خلال ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيتها وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا ويمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطالبة الأجانب أو العمال الأجانب الإجراء وهذا على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا طبقا لنص المادة 7/16 من القانون 11/08 ويودع الطلب لدى السلطات الولاية المختصة .[3]

---

(1) Issad Mohand.Droit international privé,2,les régles mahérielles,éditions,opuk algérie1984,p176.

(2) رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مقالة منشور بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010 ص 4. http://repository.nouss.edu.sa/handle

إما إذا غير محل إقامته بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر وجب عليه إن يصرح بذلك للسلطات المختصة (شرطة أو الدرك الوطني أو البلدية) بمحل إقامته الجديد والسابقة وهذا خلال 15 يوما السابقة لمغادرته محل إقامته السابقة أو اللاحقة لتاريخ وصوله لمحل إقامته الجديد وهذا ما ورد في نص المادة 27 من القانون 11/08 .

ثانيا : طبيعة وأنواع بطاقة المقيم

1 ـ طبيعة بطاقة المقيم

تؤمن بطاقة الإقامة دورا مزدوجا، فهي تشكل وثيقة هوية وفي ذات الوقت ترخيصا بالإقامة الشرعية تسمح لحاملها الإقامة قي الجزائر، وحامل بطاقة الإقامة لا يعطيه الحق في ممارسة نشاط معين حيث يجب عليه الحصول على تصريح بالعمل، إما الأجنبي الذي يريد الإقامة دون ممارسة نشاط مهني يجب عليه إن يثبت وجود موارد كافية تسمح له بالإقامة .[1]

2 ـ أنواع بطاقة المقيم الأجنبي : [2]

أ ـ بطاقة مقيم لمختلف الجنسيات تكون بالون ازرق تكون صالحة لسنتين قابلة لتجديد. [*5]

ب ـ بطاقة المقيم الخاصة بالفرنسيين تكون تحت عنوان شهادة الإقامة للرعايا الفرنسيين تكون بالون الأخضر صالحة لمد سنة (1) قابلة لتجديد مرة واحدة إما المرة الثالث تجدد لعشر سنوات (10) وهذا بناء على الاتفاقية الفرنسية الجزائرية . [*6]

ج ـ بطاقة المقيم الخاصة بالرعايا التونسيين: معنونة بعنوان بطاقة التعريف التونسية تكون بالون الرمادي وهذا حسب المرسوم الرئاسي رقم 240/91 المؤرخ في 20 يوليو سنة1991 .[*7]

---

(1) محند إسعاد، المرجع السابق،ص184 .

(2) معلومات مقدمة من طرف السيد إبراهيم نعام، رئيس مصلحة الأجانب بولاية ورقلة،يوم 2015/04/21.

انظر، منشور وزاري رقم 01/94 المؤرخ في 1994/01/14 المتعلق ببطاقات الإقامة .

انظر، القرار الوزاري المشترك رقم 1998/16 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بكيفيات تسليم بطاقة التاجر الأجنبي

(*5) انظر الملحق رقم 5.

(*6) انظر الملحق رقم 6 .

د ـ بطاقة التاجر الأجنبي المقيم أو بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم: تكون عبارة عن كتيب صغير بالون الأزرق وهذا طبقا للمرسوم رقم 111/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.[*8]

و ـ بطاقة متعاون كوبي تكون لسنتين قابلة لتجديد وهذا بناء على الاتفاقية الجزائرية الكوبية وبناء على المراسلة من وزارة الداخلية مرفقة بمراسلة من وزارة الصحة يصدر الوالي بطاقة متعاون الكوبي وتكون بالونين لون اصفر تسلم للأجنبي المعني بالأمر ولون وردي تسلم للأمن .[*9]

ثالثا : الأجانب المعفين من الحصول على بطاقة الإقامة

يعفى من الحصول على بطاقة المقيم الأجانب الذين تتوافر فيهم الأوصاف الآتية :
ـ القصر الأقل من18 سنة أبناء الأجنبي المقيم بالجزائر .
ـ رعايا الدول التي تربطهما مع الجزائر اتفاقية معاملة بالمثل .
ـ أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم لهم بطاقة دبلوماسية أو قنصلية خاصة ممنوحة من طرف وزارة الخارجية .
ـ الأجانب المقيمون استنادا إلى وثيقة سفر أو تأشيرة قنصلية أو تمديدها ثلاثة أشهر أو ستة أشهر كحد أقصى .[1]

ونظرا لتوافد العديد من الأجانب السوريين والماليين والنيجريين إلى الجزائر فان السلطات الجزائرية تعفي هؤلاء الوافدين من بطاقة الإقامة وهذا الالتزام الجزائر بمبادئ الإنسانية واحترام حقوق الإنسان .

---

(1) معلومات مقدمة من طرف السيد إبراهيم نعام، رئيس مصلحة الأجانب بولاية ورقلة،يوم 2015/04/21.
(*7) انظر الملحق رقم 7.
(*8) انظر الملحق رقم 8 .
(*9) انظرالملحق رقم 9 .

الفرع الثاني : الأجانب المقيمين إقامة مؤقتة بالإقليم الجزائري

يتعلق الأمر هنا بالأجانب الذين تتحدد مدة أقامتهم بالمدة المرخص لهم بها في التأشيرة الممهورة على جواز سفرهم أو المدة الممنوحة في تأشيرة تسوية الوضعية التي تمنحها شرطة الحدود بصفة استثنائية للأجنبي الذي يتقدم إليهم دون تأشيرة وهذا حسب نص المادة 1/12 من قانون 11/08.

وتكون مدة الإقامة تسعون (90) يوما مع إمكانية تمديدها بنفس المدة مرة واحدة الأجنبي الذي يرغب بالإقامة بالأراضي الجزائرية لمدة أطول من المدة المرخص له بها في التأشيرة وهذا ما نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون 11/08 .

ويجب على الأجنبي في هذه الحالة الحصول على ضمان سفر Assurance de voyage مع تقديمه الإمكانيات العيش حسب مدة إقامته فوق الإقليم الجزائري وذلك طبقا لنص المادة 4/4 من القانون 08 /11 .[1]

أما الأجنبي العابر للإقليم الجزائري تكون مدة إقامته سبعة (7) أيام مع أثبات امتلاكه لوسائل العيش الكافية طوال مدة العبور .

ويجوز لشرطة الحدود المختصة بصفة استثنائية تسليم إجازة تجول مدتها يومين إلى سبعة أيام لأعضاء طاقم الطائرة و السفن .[2] (تطرقنا لهذا في الفصل الأول من خلال المبحث الأول)

---

(1) الطيب زروتي ، دراسات في القانون الخاص الجزائري ، المرجع السابق، ص 370 .

(2) أمال يدر ، المرجع السابق.

المطلب الثاني : حقوق المعترف بها للأجنبي خلال إقامته بالجزائر

لقد أورد القانون 11/08 جملة من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي خلال إقامته بالجزائر نوردها في الفروع الآتية :

الفرع الأول : حق التنقل وحق تكوين أسرة

أولا : حق التنقل

يكفل قانون 11/08 وأحد من أهم حقوق الإنسان للأجنبي إلا وهو حق التنقل، فالأجنبي يتنقل في الإقليم بكل حرية وهذا الحق مضمون في نفس ظرف المواطنين الجزائريين ولكن هذا مشروط بعدم المساس بالسكينة العامة وذلك في أطار احترام أحكام هذا القانون وهذا ما ورد في نص المادة 24 من قانون 11/08. [1]

كما اشترط المشرع الجزائري إن يخضع الأجانب في تنقلهم لإجراءات ضبطية الأجانب Police des étrangers وعلى الأجنبي تقديم المستندات أو الوثائق المثبت لوضعيتهم كلما طلب منه ذلك طبقا لنص المادة 25 من القانون 11/08 .

كما يمكن لمصالح الأمن إن تحجز جواز سفر أو وثائق سفر إذا وجد الأجنبي في وضعية غير شرعية أو حتى القيام بإجراءات أخرى وفي هذه الحالة يسلم له وصل لتبيان هويته حتى يفصل في وضعيته وهذا ما جاء في نص المادة 26 من قانون 11/08 .[2]

---

(1) كرام محمد الأخضر ، حقوق الأجانب بين القانون ومواثيق حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص45.

(2) الطيب زروتي ، دراسات في القانون الخاص الجزائري علما وعملا ، المرجع السابق ،ص 382.

ثانيا : حق تكوين الأسرة

إن حق تكوين الأسرة هو حق تكفله المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وقد سار المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية 11/08 على نفس الاتجاه مؤكد على حق الأجنبي في تكوين الأسرة فبعد ما نص على هذا الحق في قانون الجنسية 2005 ونص على اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية .[1]

وهذا ما حاول المشرع الجزائري في قانون 11/08 المحافظة على الروابط الأسرية فقد نص في المادة 32 من قانون 11/08 على إمكانية تمديد أجال تقديم الطعن المتعلق بالإبعاد الأجنبي المتزوج من جزائرية أو الأجنبية المتزوجة من جزائري منذ سنتين على الأقل .

كما نصت نفس المادة على وقف إجراءات الإبعاد مؤقت إذا تعلق الأمر بشخص يساهم في رعاية طفل جزائري أو المعني بالقرار الإبعاد امرأة حامل أو أجنبيا قاصر أو يتيمنا وهدا ما نص عليه المشرع الجزائري أيضا من خلال المادة 19 من ق 11/08 وهذا اعتراف من المشرع بحق الأجنبي في تكوين عائلة .[2]

الفرع الثاني : حق الأجنبي بالاعتراف بالشخصية القانونية وبالحرية الشخصية :

أولا :الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية :

هذا الحق ثابت في الجميع الدول وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص على لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصية القانونية ويترتب على حق الأجنبي في الاعتراف بالشخصية القانونية تكفل الدولة بحمايتها وعدم المساس بها وحمايتها من أي تعدي عليها من طرف الغير، لأنها من مقومات شخصية الإنسان وتجريدها منها هو أهدار ومساس بالإنسانية ،وبالتالي على الدولة إن تعترف للأجنبي بالشخصية القانونية وتوفر له الوسائل القانونية للحفاظ على كرامة شخصيته الإنسانية .[3]

---

(1) صباح عبد الرحيم، إشكالات جنسية الأسرة في حالة الزواج المختلط، اليوم الدراسي حول الإشكاليات التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة،يوم 2015/02/24 ، ص 74.

(2) كرام محمد الأخضر ،المرجع السابق،ص 47.

(3) كمال كحيل، الحقوق المعترف بها للأجانب تطبيقا للقانون المشترك، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب،ط 2،جامعة ورقلة،2012 .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون 11/08 فقد راعى عند صيغته لهذا القانون الظروف الإنسانية للأجنبي بوصفه أنسانا وحفظ كرامته الإنسانية واحترام حقه في سلامة الجسدية وحقه في الحياة وهذا ما حاول تجسيده من خلال تشديد العقوبات في حالة تعرض الأجنبي لظروف تهين الكرامة الإنسانية وأيضا من خلال استحداث مراكز انتظار لإيواء الرعايا الموجودين في وضعية غير قانونية وهذا ما نص عليها في المادة 37 من قانون 11/08.

كما إن قانون 11/08 سار على نفس المنهج فيما يخص حق الأجنبي في الحياة وكدا سلامة الجسدية وهدا من حلال تشديد العقوبات التي تعرض الأجنبي للموت أو سلامة جسده .[1]

بالإضافة لذلك إن المشرع الجزائري في تعريفه للأجنبي في المادة 11/08 "يعتبر أجنبيا كل شخص يحمل جنسية غير الجنسية الجزائري أو لا يمتلك أية جنسية " فالقانون 11/08 اعترف للأجانب عديمي الجنسية أو حتى ألاجئي بالشخصية القانونية وأعطى له الحق في دخول للجزائر بوصفه أنسانا وجب الحفظ على كرامته الإنسانية وشخصيته القانونية وهذا من خلال استثنائه من إجراءات الدخول وهذا ما نص عليه في المادة 7 وأيضا من إجراءات الإبعاد أو الطرد طبقا للمادة 42 من المادة 11/08.

ثانيا :حق الأجنبي بالحرية الشخصية

يتمتع الأجنبي عند إقامتها بالإقليم الجزائري بالحرية الشخصية، فالأجنبي له الحق بحرية الفكر والتي تقتضي حرية العقيدة و العبادة وكذلك حرية التعليم ولكن بشرط لا يمس بالنظام العام ومبادئ الشريعة الإسلامية وامن الدولة، بالإضافة إلى ذلك يحق للأجنبي عند أقامته بالجزائر التمتع بحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات ضمن الحدود التي يرسمها القانون والحصول على الاعتماد من طرف وزير الداخلية .

ويترتب على الاعتراف للأجنبي بالحرية الشخصية عدم جواز القبض عليه أو حبسه إلا في الحدود التي يجيزها القانون مع مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون، فان تمتع الأجنبي بالحرية الشخصية من الحقوق الأساسية التي لا يجوز للدولة النزول عنها وحرمان الأجنبي منها بسب انه أجنبيا .[2]

---

(1) كرام محمد الأخضر، المرجع السابق،ص46 .
(2) محمد سعادي، المرجع السابق، ص319.

الفرع الثالث : حق الأجنبي بالانتفاع بخدمات المرافق العامة وحقه في تملك الأموال:

أولا : الانتفاع بالمرافق العامة:

يحق للأجنبي التمتع بالمرافق العامة التي تحقق منفعة عامة تشمل جميع فئات المجتمع، لأنها تعمل على توفير حاجيات الأساسية للفرد مهما كانت صفته فأدى حرم منها الأجنبي يعتبر إهدار لكيانه الإنساني وإنكار لشخصيته القانونية .

فيحق للأجنبي الدراسة بالجزائر ولكن مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ، كما تمنح الجزائر لطلبة منح شهريا وكذا حق من لا يجيد منهم لغة التعليم في الحصول على سنة من التكوين اللغوي، كما يحق للأجنبي في الادعاء إمام القضاء الجزائري وحق الأجنبي في الحصول على المساعدة القضائية كما يستفيد الأجنبي من الكهرباء والمواصلات والمياه ... .[1]

ثانيا : حق التملك

يعتبر حق تملك الأموال من الحقوق الأساسية للشخص والتي لا يجوز المساس بها، فيحق للأجنبي تملك المنقولات وذلك لعلاقة المنقولات بالحياة الطبيعية، حيث تلزم هذه الأموال لتأمين حياة الشخص ومعاشه وبالتالي للأجنبي حرية في تملك الأموال المنقولة ، كما يتمتع بكامل سلطات المالك من استعمال وتصرف ولا يمكن للدولة إن تحرم الأجنبي بصفة مطلقة من حق تملك المنقولات ألا في حالات استثنائية أما في حالة بيع الأجنبي للمنقول فان المسالة تتطلب تصريح من وزارة المالية لان المسالة هنا مرتبطة بأهمية الموضوع بالنسبة لتأثير على الاقتصاد الوطني طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 32/72 المؤرخ في 2جانفي1972[2].

أما فيما يخص العقار فانه لا يسمح للأجنبي تملك العقارات الخاصة بالسكن أو بالهبة أو بالتجارة فهي مخصصة للجزائريين فقط، إما إذا تعلق الأمر بتملك الأجنبي العقارات عن طريق الميراث والوصية فانه له الحق بذلك ولكن بعد استكمال كافة الإجراءات الإدارية وموافقة الوالي المختص إقليميا. [3]

(1) كمال كحيل ، المرجع السابق

(2) محمد أكلى اكرتش ، المرجع السابق، ص 8.

(3) Mohand Issad , OPCIT,P185 .

المطلب الثالث : جزاء مخالفة أحكام الإقامة بالجزائر

أقر قانون 11/08 مجموعة من العقوبات في حالة مخالفة الأجنبي للأحكام القانونية الخاصة بالإقامة فانه يعاقب بعقوبات جزائية أو أدارية بحسب جسامة المخالفة سواء من طرف الأجنبي أو من يساعده على ارتكاب المخالفة ، وهذا ما سيتم بيانه من خلال هذه الفروع .

الفرع الأول : العقوبات الجزائية

قصد محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإقامة الغير القانونية للأجانب على الإقليم الجزائري جاء قانون 11/08 بجملة من التدابير والإجراءات التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري، ومن بين تلك الإجراءات ضرورة أن يقوم الأجنبي المقيم بالجزائر بصورة قانونية بالتصريح عندما يريد تغيير مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو مؤقتة وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 27 من القانون رقم 11/08 فا المشرع يشترط التصريح عند تغيير محل السكن سواء بصفة نهائية أو مؤقتة ، كما يشترط على الأجنبي أن يصرح لدى المصالح الأمنية والمصالح البلدية بمحل إقامته القديم والجديد، كما نجده أيضا يؤكد على أن يقوم الأجنبي بإتمام إجراءات التصريح في فترة قصيرة لا تتجاوز 15 يوماً السابقة لتاريخ مغادرته محل إقامته القديم أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى مقر إقامته الجديد أما في حالة عدم قيامه بالتصريح فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح بين 2.000 دج إلى 15.000 دج وهدا طبقا للمادة 40 من قانون 11/08 .[1]

إما الأجنبي الذي لم يحترم مدة إقامته فوق الإقليم الجزائري في الحالات العادية فانه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح مابين 10000 إلى 30000 دج طبقا للمادة 44 من القانون 11/08.

---

(1)عبد المالك طايش، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 11/08، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2010 .ص 334 .

إما فيما يخص الأجنبي القاصر الذي يسكن مع والديه فإنه عليه حين بلوغه سن الثامنة عشر التقرب من الجهات المختصة للحصول على بطاقة أقامة خاص به وهذا ما ورد في نص المادة 1/16 من القانون 11/08، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء اعتبر مقيما بصورة غير شرعية وعليه يعاقب بغرامة مالية تتراوح حسب المادة 45 مابين 5000 إلى 20000 دج . وفي حالة رفض الأجنبي تقديم المستندات والوثائق المثبت لوضعيته عند طلبها من الأعوان المؤهلين يعاقب عليها بالغرامة من 5000 إلى 20000 دج طبقا للمادة 39 من ق11/08. [1]

من الإجراءات التي فرضها القانون 11/08 التصريح بإيواء الأجنبي حيث يلزم القانون كل مؤجر يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حـالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة ولا يـــــفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون محترفا كأصحاب الفنادق ووكالات السياحة والأسفار أو يكون مؤجـرا عادي للمنازل وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة، ويرتب القانون على إيواء الأجنبي وعدم التصريح بذلك عقوبات جزائية تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 20.000 دج وهذا وفقا للمادة 29 من قانون 11/08.[2]

ويمكن أن تطال المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية وفقا لأحكام قانون العقوبات ويتـــعلق الأمر بالمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار وهذا طبقا لنص المواد 41،38، 46 من قانـون العقوبات .

(1)عبد الرحيم لنوار، المرجع السابق.

(2)رضا هميسي ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص9 .

إما إذا رافق إيواء الأجنبي أهانة إنسانية وفقا للمادة 2/46 من ق 11/08 فان الفاعل يعـــاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 300000 إلى 600000 طبقا لنص المادة 50 من قانون 11/08، كما يعاقب وفقا للقانون كل أجنبي لم يتقدم بأماكن الإقامة المحددة له الموضــوع تحت الإقامة الجبرية وهذا موارد في نص المادة 43 من ق 11/08.[1]

وقد يلجا الأجنبي المقيم إتباع طرق احتيالية للحصول على جنسية الجزائرية وتسوية أقامته وتثبيته ولعـــل الأسـلوب المتعارف عليه هو ما يعرف بالزواج المختلط أو الزواج الأبيض فقد انتشرت هذه الظاهرة بصورة ملفتة للانتباه من كثير من المهاجرين حيـــث يقوم الأجـنبي بعقد زواج مختلط فقط من أجل تسوية وضعيته .[2]
ولمحاربة هذه الظاهرة قرر المشرع عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5)سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بـهدف الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتـساب الجنسية الـجزائرية أو جـعل الغير يكتسبها، وتطال العقوبة نفسها الأجنـبي عند قيامه للغايات نفسـها بعقد زواج مع أجـنبية مقيـمة في الجزائروشدد العقوبة إلى عشرة (10) سنوات حبـــس وغرامة من 500.000 دج إلـى 2.000.000 دج إذا ارتكبت المخالفة من قبل جـــماعة منظمة، فضـلا عن العـقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الأشـــخاص الذين أدينوا بهذه المخالفات والمتمثلة في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري ومن مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسـبته لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر. [3]

---

(1) أمال يدر، المرجع السابق .
(2) الطيب زروتي، دراسات في القانون الخاص الجزائري ، المرجع السابق ، ص380.
(3) رضا هميسي، المرجع السابق، ص10 .

الفرع الثاني : الإجراءات الإدارية

تتمثل هذه العقوبات في سحب بطاقة الإقامة من الأجنبي المخالف لإحكام الإقامة القانونية بالجزائر حيث يمكن سحب بطاقة الإقامة منه في حالات الآتية :

تسحب بطاقة الإقامة آدا لم تعد تتوفر فيه الشروط القانونية والنظامية التي أدت إلى منحه إياها كان يتغيب الأجنبي عن الإقليم الجزائري لمدة سنة أو أكثر دون مبرر وهذا طبق لنص المادة 22 من قانون 11/08 .

وضمانا لحق الأجنبي المنصوص عليها في قانون 11/08 فانه يجب اخطر الأجنبي المعني بقرار السحب وتعطى له مهلة ثلاثين (30) يوما تبدأ من تاريخ تبليغه وهذا ما جاء في نص المادة 1/22، كما يمكن تمديد هذه المدة إلى 15 يوما أخرى في حالات استثنائية وبطلب من الأجنبي ويكون هذا الطلب مسببا وهذا ما ورد في نص المادة 3/22 من قانون 11/08.[1]

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي الذي تبث للسلطات المعنية إن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس المصالح الوطنية، وفي هذه الحالة يبعد الأجنبي فورا بعد استكمال الإجراءات الإدارية والقضائية وذلك طبقا لنص المادة 5/4/22 من قانون 11/08.

وتسحب بطاقة المقيم من الأجنبي الذي لم يقم بإحضار زوجه وأولاده خارج الإجراءات القانونية كما تسحب في حالة متابعة الأجنبي بموجب جريمة معاقب عنها في قانون العقوبات .

وبالإضافة إلى ذلك فان الأجنبي يتعرض لإجراءات أخرى والمتمثلة في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري ومن مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر، كما يكون محل قرار الإبعاد أو الطرد أو الإقامة الجبرية إذا استحالة إخراجه من الإقليم الجزائري . [2]

---

(1) عبد المالك طايش، المرجع السابق، ص 334.

(2) عبد الرحيم لنوار، المرجع السابق.

المبحث الثاني : القواعد القانونية المنظمة لتشغيل الأجانب في الجزائر

جاءت الإحكام المتعلقة بتنظيم تشغيل العمال الأجانب في القانون 11/08 وكذلك الــقانون رقم 10/81 تعكس رغبة المشرع الجزائري في تنظيم أقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر وذلك من خلال استحداث آليات قانونية تتمثل في مجموعة من الشروط و الإجراءات لتشغيل اليد الأجنبية، كما وضع جزاءات تطبق في حالة مخالفة أحكامه من طرف صاحب العمل أو العامل الأجنبي، منه سوف نتبع هذا التقسيم من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : شروط تشغيل الأجانب في الجزائر

لقد وضع قانون 11/08 وقانون 10/81 مجموعة من الشروط والقيود حتى يتسنى تنظيم ومراقبة عملية تنقل وحركية اليد العاملة الأجنبية بالجزائر وهذه الشــروط تقع على عاتق الهيئة صاحبة العمل وشروط تتعلق بالعامل الأجنبي وهذا ما سنبـينه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : الشروط الواجب توفرها في العامل الأجنبي

اخضع المشرع العامل الأجنبي إلى بعض القيود والشروط يتوقف عليها الحصول على رخصة العمل وهذه الشروط هي :

أولا: الحصول على رخصة العمل أو ترخيص المؤقت للعمل (*)

إن الحصول الأجنبي على جواز أو رخصة العمل المؤقت يعتبر شرطا ضروريا لتشغيل عامل أجنبي وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب والتي تلزم كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائرأن يكون حائزا على جواز أو رخصة للعمل المؤقت ، وهو ما أكدته المادة 2 من القانون رقم 10/81 ويسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع الأجر لمدة محددة .[1]

---

(1) محمد ندير برحمة، الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في قانون العمل الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء،2010،ص14 .

(*) انظر الملحق رقم 4

لكن المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير نص في القانون 08-11 في المادة 17 على رخصة العمل مكان جواز العمل و ترخيص مؤقت للعمل مكان رخصة العمل المؤقت فأتسلم رخصة العمل في حالة مزاولة العامل الأجنبي لعمل مأجور يتجاوز مدته 3 أشهر ولا يتعدى سنتين (2) قابلة للتجديد وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 10/81. أما رخصة العمل المؤقتة فهي بحسب المادة 8 من القانون رقم 10/81 فهي تسلم للعامل الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الأجر، لمدة تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها . وهي غير قابلة للتجديد أكثر من مرة واحدة في السنة.[1]

ثانيا : الحصول على بطاقة المقيم والتأهيل وشرط السلامة الصحية:

1 ـ الحصول على بطاقة المقيم:

يجب على الأجنبي المرد العمل بالجزائر الحصول على بطاقة مقيم و هذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون 11/08 فالعامل الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بالجزائر بهدف ممارسة نشاط مأجور يحصل على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل، غير أنه لا يمكن له الاستفادة من هذه البطاقة، إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية: رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل فالقانون 11/08 يشترط على الأجنبي الحصول أولا على رخصة العمل إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر و ذلك عن طريق استخراج بطاقة مقيم و أن امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم وهذا ما تؤكده المادة 13 من المرسوم 510/82 التي جاء فيها: " لا يعفى امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر" .[2]

---

(1) سليم عبد الله، حقوق والتزامات العامل الأجنبي، ملتقى وطني حول تشغيل الأجانب في التشريع الجزائري، جامعة مستغانم،2013 ، ص 54.

(2) رضا هميسي، المرجع السابق، ص28.

2 - التأهيل و شرط السلامة الصحية

فالعامل الأجنبي يجب إن يكون مؤهلا وحائزا لشهادات المهنية لازمة للوظيفة كما هو محدد في المادة 5 من القانون 10/81، كما اشترط المشرع إلى جانب شرط التأهيل شرطا يتعلق بالجانب الصحي آذ يشترط في العامل الأجنبي إن يتمتع بصحة جيدة وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 5 من القانون 10/81 .[1]

ثالثا : شروط خاصة بممارسة الأجنبي نشاط تجاري

لا يحق للأجانب ممارسة التجارة بالجزائر الأبعد الحصول على البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي (بطاقة التاجر الأجنبي)* وللحصول على هاته الأخيرة يجب إن يقدم المعني بالأمر طلب لدى المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التابعة لولاية إقامته أو مكان وجود المحل التجاري أو مقر الشركة فيما يخص الأعضاء المسيرين للشركات التجارية .[2]

الفرع الثاني : الشروط الواجب احترامها من الهيئة المستخدمة

لقد اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط من بينها نذكر :

أولا : التصريح بتشغيل الأجنبي

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا، أن يصرح به خلال 48 ساعة، لدى المصالح المختصة إقليميا لوزارة العمل، وعند عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك المختصة إقليميا وهذا طبقا لنص المادة 28 من قانون 11/08 .

ويجب استيفاء نفس الإجراء عند إنهاء علاقة العمل طبقا لنص القانوني 2/28 من قانون 11/08 وتضيف المادة في فقرتها الرابعة على التزام مالك السفينة الذي يشغل بحارة أجانب الحصول على ترخيص من الوزير المختص .[1]

---

(1) معاشو نبالي فظة، شروط تشغيل الأجانب في الجزائر وفق للقانون 11/08 و10/81، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب،ط2،جامعة ورقلة،2012.

(2) اليأس بوزيدي، الضوابط القانونية الجزائرية لحق الأجانب في ممارسة التجارة، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب،ط2،جامعة ورقلة،2012.

انظر الملحق رقم 08 .

ثانيا : رقابة العمال الأجانب

تهدف رقابة العمالة الأجنبية إلى تمكين السلطات المختصة من مدى احترام الهيئات المشغلة للعمال الأجانب لشروط تشغيلهم، وعدم مخالفتها للتدابير والإجراءات المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب إضافة إلى عدم مخالفة العامل الأجنبي للترتيبات التي يقررها تشريع العمل .

لذا يتعين على الهيئة المستخدمة إن تمكن الأعوان المؤهلين من كافة الوثائق والمستندات المرخص لتشغيل الأجانب لديها عند كل طلب، كما ينبغي أن تشعر مصالح العمل المختصة بكل نقض لعقد عمل لعامل أجنبي في ظرف 48 ساعة وفي هذه الحالة يتعين على العامل الأجنبي المعني بالأمر أن يعيد جواز العمل أو رخصته للهيئة المستخدمة وهذا طبقا لنص المادة 21 من قانون 10/81.[1]

وقد تكرر هذا الالتزام في المادة 28 من القانون رقم 08/ 11 على إلزامية الهيئة المستخدمة العامل الأجنبي أن يستظهر جواز أو رخصة العمل المؤقت للسلطات المختصة كلما طلبت منه ذلك مع وجوب إخطار مصالح العمل المختصة إقليميا خلال 15 يوما بنيته في نقض علاقة العمل وتوضيح الأسباب التي دفعته إلى مغادرة المنصب الذي يشغله .[2]

المطلب الثاني : إجراءات تشغيل الأجانب بالجزائر

إن تشغيل الأجانب وحصولهم على رخصة العمل لا يتم بصفة تلقائية وإنما يتم بإتباع عدة إجراءات منها ما هي سابقة للدخول ومنها ما هي لاحقة للموافقة المبدئية التي تنتهي بتسليم رخصة العمل، وهذا ما سنبينه من خلال الفروع الآتية :

---

(1) محمد احميداتو، توظيف الأشخاص الأجانب في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، مركز الأجانب في الجزائر،ط2، جامعة ورقلة،2012.

(2) بن عزوز بن صابر،شروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية بالجزائر،ملتقى وطني حول تشغيل الأجانب في التشريع الجزائري،جامعة مستغانم،2013.ص35.

الفرع الأول : الإجراءات السابقة للحصول على رخصة العمل

على كل أجنبي يريد ممارسة نشاط مأجور أو ممارسة نـشاط تجاري أو صنــاعي أو حرفي أو مهنة حرة يقدم طلب الدخول لهذا الغرض إذ يطلب الحصول على التأشيرة القنــصلية إمام الهيئات التمثلية القنصلية الجزائرية بالخارج .

يتم بعدها تحويل الملف إلى الوزارة المعنية بالتـشغيل لدراسة مناصب العمل المتاحة من قــبل وكالات التشغيل الوطنية و الولائية ، وفي حالة توافر جميع الشروط المبدئية تمـنح الوزارة الموافقة ويتم بعده تبليغ المعني بالأمر بالـموفقة لكي يباشر الإجراءات القانونية لدخول للإقليم الجزائري .[1]

الفرع الثاني : الإجراءات اللاحقة للموافقة الأولية

أولا : الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط مأجور

يتعين على كل أجنبي يرغب في ممارسة نشاط مأجور في الجزائر أن يكون حائزا على جواز أو رخصة للعمل المؤقت وهو ما أكدته المادة 2 من القانون رقم 10/81 ويسمح جواز أو رخـصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع الأجر لمدة محـــددة ولدى هيئة عمل واحدة دون سواها .[2]

وتتولى مصالح وزارة العمل منح جواز أو رخصة العمل المؤقت ، بناءا على طلب المعني بالأمر بعد تقديمها الوثائق الآتية :

1- تقديم طلب : مرفق بالوثائق المثبتة لدخول إلى الجزائر بصفة قانونية، بالإضافة إلى عقد العمل أما الوثائق الأخر تكون حسب نوع رخصة العمل حسب المواد 8 و 15 من مرسوم 82-510.

---

(1) معاشو نبالي فظة ، المرجع السابق.

(2) بن عزوز بن صابر، المرجع السابق،ص 35

2 - تقرير معلل: من الهيئة صاحبة العمل و المتضمن رأي ممثلي العمال المادة 6 من قانون 10/81 يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم 82-510 الذي يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة المؤقت للعمال الأجانب.[1]

يقدم طلب تسليم أو تجديد جواز العمل و رخصة العمل المؤقت إلى مصالح التشغيل المختصة إقليميا الهيئة المشغلة التي تنوي توظيف عامل أجنبي في حدود 45 يوم الموالية لتاريخ إيداع الطلب وفقا لنص المادتين 6 و9 من المرسوم 510/82.

وتسلم الوزارة المعنية رخصة العمل المؤقتة أو جواز العمل ومدتها تطابق مدة عقد العمل ولا يمكن إن تتجاوز السنتين أو تقل عن ثلاثة أشهر، كما يمكن انتهاء العقد باتفاق الإطراف كما هو الحال في عقود تقديم الخدمات أو التسيير أو قد تكون وفق لطبيعة العقد فتتحدد المدة بانجاز العمل أو أتمامه،كما يمكن للعامل الأجنبي بإرادته المنفردة إنهاء عقد إذا كانت لديه أغدار مقبولة على إن يبلغ مصالح العمل المختصة إقليميا خلال 15 يوما وهذا طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 10/81 .[2]

ثانيا : الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة

بالرجوع لنص المادة 20 من القانون 11/08 فإنه يشترط استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لهذا النشاط منها الحصول على بطاقة المهنية بالإضافة إلى بطاقة المقيم التاجر ، ويجب على المعني بالأمر تحرير طلب للحصول على بطاقة المهنية أو بطاقة التاجر المقيم .[3]

ويجب إيداع الطلب لدى مصالح الولاية مكان إقامته أو وجود المحل التجاري أو مكان ممارسة النشاط ومقر الشركة بالنسبة للشركات التجارية.

---

(1) محمد احميداتو، المرجع السابق،

(2) محمد ندير برحمة، المرجع السابق، ص15.

(3) سليم عبد الله، المرجع السابق، ص56.

انظر: مرسوم تنفيذي رقم 454/06 المؤرخ في 2006/12/11 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاط تجاريا وصناعي وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني .

وتسلم البطاقة سواء بطاقة المهنية أو بطاقة التاجر الأجنبي من طرف الوالي المختص إقليميا مدة صلاحيتها سنتين (2) قابلة لتجديد، وتجدد قبل شهرين من انتهاء مدة صلاحيتها.

إما بالنسبة الأجنبي الذي يمارس النشاط التجاري أو ممارسة الصناعة التقليدية والحرف والمهن الحرة فانه لا تسلم البطاقة إلا بعد التسجيل في السجل التجاري من طرف المعني .[1]

المطلب الثالث : جزاء مخالفة التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب

يقرر القانون 11/08 جملة من الجزاءات عند مخالفة أحكام التشريع المنظم للعمـالة الأجنبية فهناك عقوبات تتعلق بالعامل الأجنبي وعقوبات تتعلق بالهيئة المستخدمة على حد سواء، ومنه سوف نتبع هذا التقسيم و نتناول الجزاءات المقررة للعامل الأجنـبي في الفرع الأول و في الفرع الثاني نتناول تلك المقررة للمستخدم.

الفرع الأول : العقوبات المقررة للعامل الأجنبي

لم يستثنى المشرع العامل الأجنبي من العقاب بل قرر، عقوبات جزائية وعقوبات إدارية :

أولا : العقوبات الجزائية

تُسلط على العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام المتعلق بالتشغيل بغرامة تتراوح بين 1.000 دج و5.000 دج، وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة (10) أيام إلى شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده هذا طبقا للمادة 25 من القانون 10/81 ويلاحظ على هذا النص أنه جاء بصيغة عامة ولم يحدد مخالفة بعينها يمكن أن يرتكبها العامل الأجنبي فجاءت العبارة: " يعاقب العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون " غير أنه من الواضح أن الأمر يطبق في حالة العمل دون الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت.[2]

---

(1) معاشو نبالي فظة ، المرجع السابق.

(2) معاشو نبالي فظة ، المرجع السابق.

انظر، القرار الوزاري المشترك رقم 1992/16 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بكيفيات تسليم بطاقة التاجر الأجنبي .

انظر، مرسوم تنفيدي رقم 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 يتعلق بشرط القيد في السجل التجاري .

وبالرجوع لنص المادة 39 من القانون رقم 11/08 فانه يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل أجنبي يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون. [1]

كما يعاقب الأجنبي على مخالفة أحكام المادة 20التي جاء فيها انه يجب على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة إن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط وذلك بغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج ويضاعف المبلغ في حالة العود وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 41 من قانون 11/08 .[2]

ثانيا: العقوبات الإدارية

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية فان المشرع الجزائري نص على عقوبات أخرى إدارية، حيت جاء في نص المادة 14 من القانون 10/81 على إن الإدلاء بمعلومات غير صحيحة يعرض صاحبها إلى عقوبة سحب الرخصة أو جواز العمل المؤقت .

كما قد يتعرض الأجنبي المخالف إلى تسريح تأديبيا وإنهاء علاقة عمله في حالة إفشاء السر المهني

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون 11/08 فانه يمكن مصادرة الأشياء المستعملة في الممارسة غير الشرعية للنشاط .

كما قد يتعرض الأجنبي إلى الطر أو الإبعاد في حالة مخالفة إحكام قانون تشغيل الأجانب.[3]

و ما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص إن القانون 11/08 لم يتعرض في حالات الإبعاد أو الطرد الأجنبي في حالة مخالفته لإحكام التشغيل الواردة في قانون 11/08 لذا كان على المشرع إعادة تعديل المواد الخاص بحالات الإبعاد والطرد .

---

(1) محمد ندير برحمة، المرجع السابق، ص24.

(2) مولود ديدان، القانون الجزائري للأجانب، دار بلقيس، الجزائر،2010،ص10.

(3) معاشو نبالي فظة ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: المخالفات المقررة للمستخدم

يجب الإشارة أن المشرع الجزائري اقر للمستخدم مخالفات ذات طابع جزائي، دون تلك التي تتسم بالطابع الإداري على غرار العامل الأجنبي ، ومن بين هذه المخالفات نذكر :

أولا: تشغيل عامل بدون جواز عمل أو سقطت صلاحيته أو العمل غير ما هو مصرح به

يعاقب بغرامة تتراوح بين 5000 دج و 10000 دج طبقا لنص المادة 19 من قانون 11/08 .

و يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج طبقا للمادة 49 من القانون 11/08.[1]

ما يمكن ملاحظته وجود تناقض بين المادتين لوجود عقوبتين مختلفتين في قانونين مختلفين لنفس المخالفة فهناك فرق كبير بين قيمة الغرامتين .

ثانيا : حالة تشغيل عامل أجنبي بأوامر وتعليمات في المؤسسة

يعاقب بغرامة مالية من 1000 دج إلى 5000 دج، تطبق على عدد المخالفات بالإضافة إلى عقوبات تأديبية يتعرض لها صاحب العمل، وفي حالة العود يلاحق أو يتابع قضائيا بنفس مقدار الغرامة السابقة مع الحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بأحد العقوبتين وها ما نص عليه المشرع في المادة 20 من القانون 10/81 .[2]

ثالثا : عدم القيام بالتصريح

اقر قانون 11/08في مادته 38 عقوبة الغرامة المالية من 5000 إلى 20.000 لكل شخص يأوي أجنبيا ويغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه قي المادة 29 من قانون 11/08، إما المادة 50 من نفس القانون فإنها تشير إلى ترتيب المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية طبقا لإحكام قانون العقوبات على مخالفات المذكور في المواد 38، 41، 46، .[3]

---

(1) محمد احميداتو، المرجع السابق.

(2) محمد ندير برحمة، المرجع السابق، ص25 .

(3) مولود ديدان،المرجع السابق،ص10 .

انظر، قانون 10/81 المؤرخ في 11 جويلية 1981، المتعلق بكيفيات وشروط تشغيل العمال الأجانب بالجزائر.

حاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على القواعد المنظمة لإقامة وتشغيل الأجانـب في الجزائر من منظور القانون 11/08 .

فتجير مواد القانون 11/08 للأجنبي الإقامة بالجزائر وفقا لشروط وإجراءات قانونية من أجل إقامة شرعية بالإقليم الجزائري، سواء كانوا مقيمين إقامة دائمة أو مقيـمـــين إقامة مؤقتة.

فالأجنبي الذي يرغب في الإقامة الدائمة عليه الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي ، هذه الأخيرة تمنح من طرف الوالي المختص إقليميا بطلب من المعني بالأمر وبعد توفر الشروط القانونية تسلم له البطاقة المقيم لمدة سنتين قابلة لتجديد، مع العلم انه يمكن منح بطاقة الإقامة لمدة عشرة (10) ولبطاقة المقيم عدة أنواع وهذا حسب الاتفاقيات المبرمة بين الـــــجزائر وغـيرها من الدول .

كما اقر قانون 11/08 للأجانب المقيمين بالإقليم الجزائري طائفة من الحـــــقوق تجد أساسها الأول في الطابع الإنساني الذي رعاه المشرع في صياغته للقانون 11/08 من أهمها حق التنقل والاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية ، وحقه في تكوين الأسرة ... .

بالإضافة إلى ذلك فتح قانون 11/08 المجال الأجانب الراغبـين في ممارسة نشـاط مأجـور أو ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، إلا انه اشـترط لذلك عدة شروط وقيده بمجموعة من الإجراءات يجب استيفائه للحصول على جواز العمل أو رخصة العــمل المؤقتـة .

إما في حالة مخالفة الإحكام المتعلق بالإقامة والتشغيل اليد الأجنبية في الجزائر فقد سلـــط المشرع عقوبات جزائية تختلف بحسب جسامة المخالفة المرتكبة سواء من طرف الأجنبي أو من يساعده أو من طرف الهيئة المستخدمة، إما إذا بلغت المخالفة درجة المساس بالنظام العام يتم اتخـاذ جملة من الإجراءات الإدارية من سحب بطاقة المقيم أو سحب رخصة العمل أو اتـخاذ إجـراءات الإبعاد أو الطرد .

الخاتمة

الخاتـــمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي حاولنا من خلاله إلقاء الضوء على وضــع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 11/08،ومن خلال معالجة الإشكالية المطروحة خلصنا إلى نقطتين أساسيين أولهما حوصــلة للموضوع ونتائج المتوصل إليها، وثانيهما الاقتراحات .

إن القانون 11/08 قد ساير الاتجاهات الحديثة في شان قبول دخول وخروج وإقامــة الأجانب في الأراضي الجزائرية و تمتع الأجنبي بسائر الحقوق اللازمة لحياته وكيانه الإنساني .

فقد اشترط القانون 11/08 مجموعة من الشروط لدخول الأجنبي للإقليم الجزائري، بالمقابل يحق لسلطات الجزائرية منع دخول أي أجنبي غير مرغوب فيه لأسباب ودوافع مختلفة .

كما يكفل القانون 11/08 للأجنبي الحق في مغادرة الإقليم الجزائري بمحض إرادته وبــنفس إجراءات الدخول ، إلا انه يحق لسلطات المعنية إن تنهي إقامة الأجنبي ضمن الإقليم، وان تتخذ جملة من الإجراءات القانونية من ضمنها الإبعاد أو الطرد إلى الحدود.

وضمانا للمبادئ الإنسانية اقر المشرع ضمانات وحقوق خاصة للأجنبي المعــني بالـقرار الطرد أو الإبعاد . بالإضافة إلى ذلك فقد سمح القانون 11/08 للأجنبي الإقامة بالتراب الوطـني وهذا بعد استكمال الإجراءات النظامية الخاصة بالإقامة الشرعية ومنها حصوله على بطاقة المقيم.

إما بخصوص الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط أو العمل في الجزائر، فانه يجــب عليه التقيد بمجموعة من الشروط والالتزامات ومراعاة عدة إجراءات التي تنتهي بتسليم رخصة العمل أو بطاقة النشاط .

إما المحور العقابي فلم يستثنيه المشرع عند صياغته للقانون فقد نص على عقوبات صارمة تختلف بحسب جسامة المخالفة المرتكبة في التعامل مع الأجنبي المخالف للأحكام القانون 11/08 .

إن المشرع الجزائري في تنظـيمه لوضع الأجانب وفقا للقانون 11/08 قد راعى الحد الأدنـى من الحقوق الإنسانية للأجنبي بوصفه أنسانا قبل أن يكون أجنبي، وقد جاء هذا في أطار احترام الـجزائر لمـبادئ القانون الدولــي لحقوق الإنسان.

بناء على النتائج السابقة يمكن تقديم بعض الاقتراحات :

ـ أعادة النظر في مهلة الطعن في قرار الإبعاد التي نص عليها المشرع الجزائري بخمس (15) إذ أن هذه المهلة جد قصيرة قد تخل بحق الأجنبي بالدفاع عن نفسه، إذ لا يكفي في هذه المهلة البحث عن محامي معتمد لدى مجلس الدولة وتحضير مذكرة طعن.

ـ إن القانون 11/08 لم ينص على تحديد الوضع القانوني للاجئين ،خاصة في ظل توافد عدد كبير منهما إلى الجزائر.

ـ أعادة النظر فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة الأجنبية في الجزائر خاصة فيما يتعلق بتشـغيل غير القانوني للأجانب مع تشديد العقوبات في هذا الخصوص.

ـ أعادة النظر في حالات الإبعاد والطرد وتوسيع المجال أكثر خاصة إن المادة 25 من قانون 10/81 تعاقب الأجنبي بالحبس بالإضـافة إلى إجراءات أدرية أخرى يقصد بها المشرع الطرد أو الإبعاد والقانون 11/08 لم يذكر هذه المخالفة ضمن حالات الإبعاد أو الطرد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا /النصوص القانونية:

الاتفاقيات الدولية :

1 - مرسوم رئاسي رقم 240/91 مؤرخ في 20 يوليو 1991، يتضمن المصادقة على تبادل رسائل بين وزرة الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية، بخصوص إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف، ج ر، العدد36، 1991.

النصوص التشريعية والتنظيمية :

1- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008،المتعلق بشروط دخول وخروج الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها ،ج ر العدد 36، 2008.

2- القانون 10/81 المؤرخ في 11 جويلية 1981، المتعلق بكيفيات وشروط تشغيل العمال الأجانب بالجزائر.

3- المرسوم رقم 454/06المؤرخ في 2006/12/11،يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا و حرفيا أو مهنية حرة على التراب الوطني ،ج ر،العدد 80،2006.

4 - المرسوم 251/03، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المؤرخ في 19جويلية 2003، ج ر،العدد 42،2003.

5 - المرسوم رقم 510/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المتعلق بتحديد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب،جر، العدد 56،1982.

6 - القرار الوزاري المشترك رقم 1998/16 المؤرخ في 1989/05/30، المتعلق بكيفيات تسليم بطاقة التاجر الأجنبي.

7- منشور وزاري رقم 02 المؤرخ في 1980/02/11، المتعلق بالزواج الأجنبي المشترك.

8- منشور وزاري رقم 01/94 المؤرخ في 1994/01/12، المتعلق ببطاقات الإقامة.

9 - التعليمة الوزارية رقم 680 بتاريخ 2010/02/22 ، المتعلق بحقوق الطابع المقيم الأجنبي .

ثانيا / الكتب :

1- احمد عشوش عمر باخشب، أحكام الجنسية و مراكز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،1990.

2- الطيب زروتي،دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري،دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة،الجزائر،2010.

3- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، علماوعملا، مطبعة الفسيلة، 2010.

5 ـ حفيظة السيد حداد،المدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، 2010.

5 ـ صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في نظام الإداري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

6- عبد الحفيظ بن عبيدة،الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري،دارهومة الجزائر، 2005.

7- محمد الروبي،إخراج الأجانب إقليم الدولة ،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ، 1968.

8- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي الخاص، الموطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، مصر، 1968.

9- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته قي النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، 2009.

10- محمد يوسف علون، القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الثقافة، الأردن، 2008 .

11- مصطفى كمال شفيق، تامين المستندات ووثائق السفر ضد التزوير، دار النشر لمركز العربي للدارسات الأمنية ، الرياض، 2002.

12 موحند إسعاد القانون الدولي الخاص،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989 .

13- مولود ديدان، القانون الجزائري للأجانب، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

14- مولود ديدان، مدونة الشرطة الحدودية،ط 3، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

ثالثا / الرسائل الجامعية:

1- احمد لحمر ،النظام القانوني للأجانب في الجزائر مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2003.

2- سميرة عجيمي،النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجانب في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق تخصص قانون إداري ،جامعة ورقلة، 2013/2012.

3 ـ محمد نذير برحمة، الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في قانون العمل الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

رابعا / ملتقيات:

1- أمال يدر ،الإقامة المؤقتة و تثبيت الإقامة ،ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر، جامعة ورقلة، 2012.

2 ـ الياس بوزيدي، الضوابط القانونية الجزائرية لحق الأجانب في ممارسة التجارة، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة،مركز الأجانب في الجزائر،ط2، جامعة ورقلة، 2012

3- الشريف شريفي ،طرد الأجانب قراءة في قرار مجلس الدولة الجزائرية ،ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة،جامعة ورقلة ، 2012.

4 ـ السايح بوساحة، حق اللجوء السياسي والأمن الداخلي، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب بالجزائر،ط2، جامعة ورقلة،2012 .

5 ـ بن صابر بن عزوز، شروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية، ملتقى وطني حول تشغيل الأجانب في التشريع الجزائري، جامعة مستغانم،2013 ,

6 ـ رضا هميسي، الضمانات القانونية للأجنبي المعني بالإبعاد أو الطرد، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة 2015.

7 ـ سعاد حافظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 11/08،ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في لجزائر، جامعة ورقلة،2010 .

8 ـ سليم عبد الله، حقوق والتزامات العامل الأجنبي، ملتقى وطني حول تشغيل الأجانب في التشريع الجزائري، جامعة مستغانم،2013 .

9 ـ صباح عبد الرحيم،إشكالات جنسية الأسرة في حالة الزواج المختلط، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة 2015.

10 ـ عبد الرحيم لنوار ،الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة إحكام القانون 11/08،ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ،ط 2 مركز الأجانب في الجزائر ،جامعة ورقلة،2012.

11 ـ عبد المالك طايش، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 11/08، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر،ط2، جامعة ورقلة،2012 .

12 ـ عمر معمر خرشي، وضعية عديمي الجنسية، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، مركز الأجانب في الجزائر،ط2، جامعة ورقلة،2012.

13 ـ كمال كحيل، الحقوق المعترف بها للأجانب تطبيقا للقانون المشترك،ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر،ط2، جامعة ورقلة،2012.

14- محمد احميداتو، توظيف الأشخاص الأجانب في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي،ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب بالجزائر،ط2،جامعة ورقلة،2012.

15 ـ محمد الأخضر كرام، الوضع القانوني لليبيين الوافدين على الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب بالجزائر،ط2،جامعة ورقلة،2012.

16- محمد الأخضر كرام، حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان،يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري،جامعة ورقلة، 2015 .

17- محمد الطاهر غزير،الحقوق المدنية للاجئين بالجزائر وفقا للمواثيق الدولية والقانون الداخلي، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري،جامعة ورقلة، 2015 .

18 ـ مراد بسعيد، الإبعاد و الطرد إلى الحدود في ظل قانون 11/08 ،ملتقى تنظم العلاقات الدولية الخاصة، جامعة ورقلة ،2010.

19- معاشو نبالي فظة، شروط تشغيل الأجانب في الجزائر وفقا للقانون 11/08و10/81 ،ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب بالجزائر،ط2،جامعة ورقلة،2012.

20 ـ نور الدين زرقون، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، اليوم الدراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، جامعة ورقلة، 2015.

خامسا /المقالات:

ـ توفيق مساح، وثائق ومستندات السفر، مجلة الشرطة، العدد 81، المدرسة العليا لشرطة،الشاطوناف، الجزائر، 2006 .

ـ رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري،مقالة منشور بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الأردن،2010 .

ـ عبدون عبدان، رفض دخول الأجانب وتهريب المهاجرين ، مجلة الشرطة، العدد86،2010 .

ـ يوسف شريف الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد و إبعاد،مجلة المستقبل مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدس بلعباس ،2009.

سادسا / قائمة المراجع بالغة الأجنبية :

1 - Issad Mohand.Droit international privé,2,les régles mahérielles,éditions,opuk algérie1984,p176.

سابعا / المواقع الالكترونية

1. www.Baresy .com./orchived/inderxpup t.64t.utmh61 it
2. www.elaph.com/web droit jntermotional préve/2012/12/587 322.htm
droit international prévue :
3. www.droait étrangers en algésies Fn index html
histoire de l'apatridie office français de prédiction des réfugies et apatrides
4.http://of pro-Gouv fr./indes.html
5. http://repository.nouss.edu.sa/handle

الفهرس

الفهـــرس

المقدمة

الشكر

الإهداء

الفصل الأول : القواعد المنظمة لدخول الأجانب للإقليم الجزائري وخروجهم من منظور القانون 11/08

مدخل للفصل .....ص 6

المبحث الأول :القواعد المنظمة لدخول الأجانب للإقليم الجزائري.....ص 7

المطلب الأول : شروط و إجراءات دخول الأجانب للإقليم الجزائري ص7

الفرع الأول : جواز السفر .....ص 7

الفرع الثاني: وثيقة السفر و الدفتر الصحي.....ص 9

الفرع الثالث : التأشيرة .....ص 9

المطلب الثاني: سلطة الدولة في منع دخول الأجنبي .....ص 13

الفرع الأول: حالات وإجراءات المنع من الدخول.....ص 13

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأجنبي صد قرار منع الدخول.....ص 14

المطلب الثالث:الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الدخول.....ص 15

الفرع الأول : العقوبات المقررة للأجنبي المخالف.....ص 15

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمساعد الأجنبي.....ص 16

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لخروج الأجانب من الإقليم الجزائري.....ص 17

المطلب الأول: الخروج الإرادي من الإقليم الجزائري..... ..ص17

الفرع الأول: خروج الأجنبي غير المقيم من الإقليم الجزائري ص17

الفرع الثاني: خروج الأجنبي المقيم في الإقليم الجزائري.....ص 18

المطلب الثاني: الخروج اللاإرادي.....ص 19

الفرع الأول: الإبعاد .....ص 20

الفرع الثاني: الطرد إلى الحدود.....ص 25
الفرع الثالث : الحلول المقترحة من طرف المشرع الجزائري.....ص 21
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة إحكام الخروج.....ص 33
الفرع الأول: العقوبات المقررة للأجنبي المخالف.....ص 33
الفرع الثاني:العقوبات المقررة على مساعد الأجنبي.....ص 34
خلاصة الفصل الأول: .....ص 35

الفصل الثاني: القواعد المنظمة لإقامة وتشغيل الأجانب في الجزائر من منظور القانون 11/08

مدخل للفصل الثاني .....ص 36
المبحث الأول : القواعد المنظمة لإقامة الأجانب بالإقليم الجزائري.....ص 37
المطلب الأول : شروط وإجراءات الإقامة بالجزائر.....ص 37
الفرع الأول: الأجانب المقيمين إقامة دائمة بالإقليم الجزائري.....ص 37
الفرع الثاني: الأجانب المقيمين إقامة مؤقتة بالا فليم الجزائري.....ص 42
المطلب الثاني: حقوق المعترف بها للأجنبي خلال إقامته بالجز.....ص 43
الفرع الأول: حق التنقل وحق تكوين الأسرة .....ص 43
الفرع الثاني: حق الأجنبي بالاعتراف بالشخصية القانونية وبالحرية الشخصية.....ص 44
الفرع الثالث: حق الأجنبي بالانتفاع بخدمات المرافق العامة وحقه في تملك الأموال....ص 46
المطلب الثالث : جزاء مخالفة إحكام الإقامة بالجزائر.....ص 47
الفرع الأول: العقوبات الجزائية.....ص 47
الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية .....ص 50
المبحث الثاني: القواعد القانونية المنظمة لتشغيل الأجانب بالجزائر.....ص 51
المطلب الأول: شروط تشغيل الأجانب بالجزائر.....ص 51
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في العامل الأجنبي.....ص 54
الفرع الثاني: الشروط الواجب احترامها من الهيئة المستخدمة.....ص 54
المطلب الثاني : إجراءات تشغيل الأجانب في الجزائر.....ص 54

الفرع الأول : الإجراءات السابقة للحصول على رخصة العمل.....ص 55
الفرع الثاني : الإجراءات اللاحقة للموافقة الأولية.....ص 56
المطلب الثالث: جزاء مخالفة التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب.....ص 57
الفرع الأول: العقوبات المقررة للعامل الأجنبي.....ص 57
الفرع الثاني : المخالفات المقررة للمستخدم .....ص 59
خلاصة الفصل الثاني: .....ص 60
خاتمة .....ص 61
قائمة المراجع .....ص 63
الفهرس.....ص 67
الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01

التأشيرة الجزائرية
LA VIGNETTE VISA ALGERIENNE

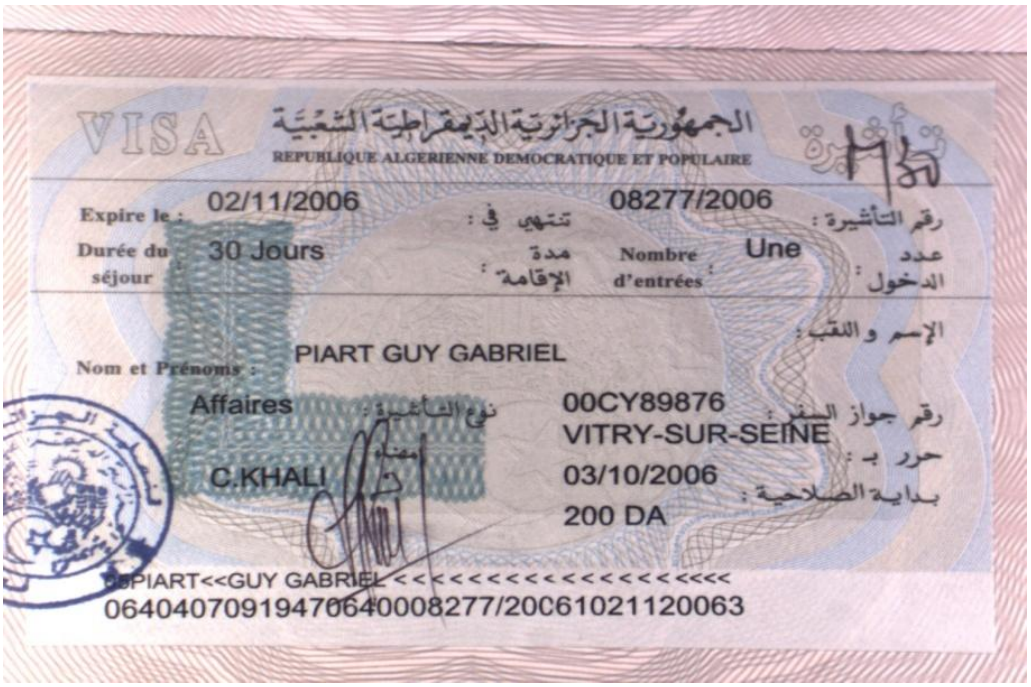

الملحق رقم (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني

إذن المرور

رقم:.....صالح من.....إلى.....
اللقب.....الاسم.....
المولود بتاريخ.....في.....
لجنسية.....
تابع لطاقم الباخرة.....ذكر اسم السفينة.....
حامل بطاقة بحار رقم.....
صادرة في.....عن.....
مسموح له بالتوجه إلى.....
سبب الانتقال.....
.....
.....

الملحق رقم (3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم التسجيل: وزارة الداخلية

تأشيـرة التسويـة

تأشيرة التسوية هذه التي تخول صاحبها تصريحا بالإقامة لمدة.....

منحت للسيد:

- اللقب والاسم:.....
- المولود بتاريخ:.....في.....
- جنسيته:.....
- العنوان

بالجزائر:.....

- الحاصل على جواز سفر:
- رقم:.....
- الصادر بتاريخ:.....في.....
- الصالح حتى:.....
- المتوجه إلى:.....
- ملاحظات:.....

وعليه أن يبرر هذه التأشيرة في أي وقت بناءا على طلب رجال السلطة.

تحريرا في .....إمضاء حامل التأشيرة.

إمضاء وخاتم

الجهة الصادرة عنها التأشيرة

الملـــخص

حاولنا من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 11/08 حيث انطلاقا في هاته المذكرة مرتكزين في ذلك على مناقشة وتحليل الإشكالية وذلك من خلال تقسيم المذكرة إلى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى القواعد المنظمة لدخول الأجانب للإقلـــيم الجزائري وخروجهم منه من منظور القانون 11/08، حيث يتضح من خلاله إن المشرع اشترط لدخول الأجانب للإقليم الجزائري مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية ، كما يتبين إن لسلطات المختصة إن تمنع دخول إي أجنبي غير مرغوب فيه .

كما يكفل القانون 11/08 للأجنبي حق الخروج من الأراضي الجزائرية، كما يحق لسلطات المختصة إن تنهي إقامة الأجنبي وذلك من خلال الإبعاد أو الطرد.

إما الفصل الثاني كان معنون بالقواعد المنظمة لإقامة و تشغيل الأجانب في الجزائر من مـــنظور القانون 11/08 وبدوره قسمنه إلى مبحثين، حيث يتضح إن القانون 11/08 اشترط مجـــموعة من الشروط لإقامة الأجنبي بالجزائر وأورد مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي خلال إقامته.

كما سمح القانون 11/08 للأجنبي ممارسة نشاط أو العمل في الجزائر وهذا يتوقف على احـترام الشروط والإجراءات القانونية لتشغيل القانوني في الجزائر.

وقصد محـاربة الهجرة غير الشرعية والإقامة غير النظامية والتشغيل غير الـقانوني أورد القانون 11/08 جملة من العقوبات والإجراءات للأجنبي المخالف ولكل من يساعده على ارتكابه المخالفة.

الكلمات المفتاحية :

قانون 11/08.

وضع الأجانب.

الدخول (جواز سفر،وثيقة سفر،تأشيرة...).

الخروج (الإرادي، اللاإرادي).

الإقامة (بطاقة الإقامة).

العمالة الأجنبية (رخصة العمل،بطاقة النشاط).

العقوبات الجزائية والإدارية .

Résumé

Nous avons essayé à travers cette étude a mis en lumière sur l'état des arrivées de l'étranger vers l'Algérie, selon la loi 11/08, où dans ces mémoire selon à la discussion et l'analyse de la problématique et que en divisant la mémoire en deux chapitres, nous avons discuté dans le premier chapitre aux règles régissant l'entrée des étrangers à la région algérienne et de sortie de celui-ci du point de vue du droit de 11/8, ce qui est clair, d'où le législateur stipule à l'entrée des étrangers à la région algérienne ensemble de conditions et de procédures judiciaires, Comme en témoigne l'état dans lequel le législateur pour entrer territoire étranger jeu algérien des conditions et des procédures judiciaires, comme on peut le voir à ce que les autorités compétentes pour prévenir l'entrée d'un étranger indésirable.

08.11 La loi garantit également le droit d'un étranger sur le territoire algérien, sont également droit aux autorités compétentes de mettre fin à l'établissement étranger, par la déportation ou d'expulsion.

Le deuxième chapitre a le droit de les règles régissant la création et le fonctionnement des étrangers en Algérie du point de vue de la loi 11/08 et à son tour divisé par les deux parties, où la loi est claire 8.11 stipulait une série de conditions pour la mise en place de l'Algérie étrangère Il a cité une série de droits dont jouissent les étrangers Pendant son séjour. 08.11 La loi a également permis à l'activité de l'exercice étrangère ou de travail en Algérie et cela dépend sur le respect des conditions et des procédures pour le fonctionnement de la morale juridique en Algérie.

Afin de lutter contre l'immigration illégale et le séjour irrégulier et de l'exploitation illégale la clause citée 8.11 du droit pénal et des procédures pour contrevenant étrangère et l'a aidé à commettre l'infraction.

Mots clés:

loi 11/8.

La situation des étrangers.

Connexion (passeport, document de Voyage, visa.(...

Exit (volontaire, involontaire(

Hébergement carte (de séjour.(

Main-d'œuvre étrangère (permis de travail, l'activité de la carte.(

Sanctions pénales et administratives.

الملـــخص

Abstract

We tried through this study has highlighted the state of the foreign arrivals to Algeria, according to Law 11/08, which in these memory according to the discussion and analysis of the issue and that by dividing the memory into two chapters, we discussed in the first chapter to the rules governing the entry of foreigners to the Algerian region and output it from the perspective of the right of 11/8, which is clear, where the legislature provides to the entry of foreigners to the Algerian region of conditions and judicial procedures, as witnessed by the state in which the legislator to enter foreign territory Algerian game conditions and legal proceedings, as can be the view that the competent authorities to prevent the entry of undesirable alien.

08.11 The law also guarantees the right of an alien on the Algerian territory, are also entitled to the relevant authorities to end the foreign operation, by deportation or expulsion.

The second chapter is entitled to the rules governing the establishment and operation of foreigners in Algeria from the point of view of the law 11/08 and in turn divided by the two parties, where the law is clear 8.11 stipulated a series of conditions for the establishment of foreign Algeria He cited a series of rights enjoyed by foreigners During his stay. 08.11 The law also allowed the activity of foreign exercising or working in Algeria and it depends on the conditions and procedures for the operation of the moral law in Algeria.

To fight against illegal immigration and illegal residence and illegal exploitation 8.11 quoted clause of criminal law and procedures for foreign offenders and helped to commit the offense.

Keywords:

Law 11.8.

The situation of foreigners.

Login (passport, travel document, visa ...).

Exit (voluntary, involuntary).

Accommodation (stay).

Foreign labor (work permit, the activity of the card).

Criminal and administrative sanctions.